متن التقريب
على مذهب السادة الحنفية

من كتاب «من الحكم إلى العمل»

الجزءان الأول والثاني

الطبعة الأولى، ٢٠٢٦

المحتويات

كتاب الطهارة ٤

المياه: أقسامها وما يُتطهر به ٥

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر ٧

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه ٩

قضاء الحاجة والاستنجاء ١١

الوضوء: فرائضه وشروطه ١٣

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل ١٥

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث ١٧

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة ١٩

المسح على الخفين والجبيرة ٢١

التيمم ٢٣

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار ٢٥

كتاب الصلاة ٢٧

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت ٢٨

أوقات النهي، وقضاء الفوائت ٣٠

الأذان والإقامة ٣٢

شروط الصلاة ٣٤

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض ٣٦

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل ٣٨

مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٤٠

سجود السهو ٤٢

سجود التلاوة والشكر ٤٤

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء ٤٦

المسبوق واللاحق، والاستخلاف ٤٨

صلاة المسافر: القصر والجمع ٥٠

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة ٥٢

الجمعة ٥٤

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان ٥٦
العيدان والكسوف والاستسقاء ٥٨
الجنائز ٦٠

كتاب الزكاة **٦٢**
الزكاة: حكمها وشروط وجوبها ٦٣
زكاة النقدين وعروض التجارة والديون ٦٥
زكاة الأنعام ٦٧
زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز ٦٩
مصارف الزكاة وزكاة الفطر ٧١

كتاب الصوم **٧٣**
ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته ٧٤
المفطرات، والقضاء والكفارة ٧٦
أهل الأعذار والفدية ٧٨
صوم التطوع والاعتكاف ٨٠

كتاب الحج والعمرة **٨٢**
وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك ٨٣
محظورات الإحرام والفدية ٨٥
أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن ٨٧
الحج يوما بيوم ٨٩
الفوات والإحصار والهدي ٩١

كتاب الطهارة

المياه: أقسامها وما يُتطهر به

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة، وأقسام المياه خمسة.

١. يرفع الحدث الماء المطلق، وهو ما يُفهم عند إطلاق اسم الماء، ولم يخالطه ما يصير به مقيدا.

> **الحل** ماء الورد والخل والمرق لا يرفع الحدث، لأنها لا تسمى ماء إلا مقيدة، أو لها اسم آخر.

٢. المياه التي يجوز التطهير بها سبعة: ماء السماء، والبحر، والنهر، والبئر، وما ذاب من الثلج والبرد، وماء العين. ويلحق بها الندى في الصحيح.

٣. أقسام المياه خمسة: طاهر مطهر غير مكروه، وهو المطلق. وطاهر مطهر مكروه، وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا. وطاهر غير مطهر، وهو المستعمل. ونجس. ومشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل.

٤. يجوز التطهر بماء خالطه طاهر جامد، كالزعفران والصابون وورق الشجر، وإن غيّر أوصافه كلها، ما دام باقيا على رقته وسيلانه واسمه. فإن أخرجه عن رقته، أو صار له اسم آخر، لم يجز.

> **الحل** العبرة ببقاء اسم الماء ورقته، لا بتغير اللون.
>
> **صورة** ماء أصفر من زعفران قليل، رقيق يسيل: يُتوضأ به.

٥. إذا خالط الماءَ مائعٌ طاهر لا يخالفه في الأوصاف، كالماء المستعمل، فالعبرة بالوزن: إن كان الماء المطلق أكثر جاز التطهر به.

٦. لا يُتوضأ بماء زال طبعه بالطبخ كالمرق، إلا ما طُبخ فيه ما يُقصد به التنظيف كالسدر والصابون ما بقيت رقته. ولا بما اعتُصر من الشجر والثمر، ولا بما قطر منه بنفسه.

٧. لا يضر تغير الماء بطول المكث، ولا بما لا يمكن الاحتراز عنه كالتراب وأوراق الشجر في ماء السيل. فإن عُلم أن نتنه من نجاسة لم يجز، وإن شك فالأصل الطهارة.

٨. الماء المستعمل ما استُعمل في البدن لرفع حدث أو لقربة، ويصير مستعملا بمجرد انفصاله عن العضو. وهو طاهر غير طهور للحدث، ويزيل النجاسة.

> **صورة** الماء المتساقط من وجه المتوضئ في دلو: يُشرب ويُغسل به الثوب، ولا يُتوضأ به.

٩. يُكره تنزيها التطهر بالماء المشمس، ويصح.

١٠. الماء الراكد القليل، وهو ما دون عشر أذرع في عشر، ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثرها.

١١. الماء الكثير، وهو عشر في عشر فأكثر، لا ينجس إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة من طعم أو لون أو ريح.

١٢. الماء الجاري لا ينجس ما لم يُر فيه أثر النجاسة، والجاري ما يعده الناس جاريا.

١٣. البئر الصغيرة إذا وقعت فيها نجاسة نُزح ماؤها كله بعد إخراج الواقع. وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة ولم تنتفخ نُزح أربعون دلوا، وفي الفأرة والعصفور عشرون. وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نُزح الكل.

١٤. لا ينجس الماء بموت ما لا دم له سائل كالذباب والعقرب، ولا بموت ما يعيش في الماء ويولد فيه كالسمك.

١٥. لا يرتفع الحدث بغير الماء من المائعات. وتُزال النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يقلعها وينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد.

> صورة دم على ثوب أُزيل بمنظف سائل طاهر حتى ذهبت عينه: طهر الثوب.

١٦. لا يُتوضأ بنبيذ التمر، ومن لم يجد غيره تيمم.

١٧. يُرفع الحدث بماء زمزم بلا كراهة، ويُكره الاستنجاء به.

١٨. السؤر يتبع صاحبه، وهو أربعة: طاهر، وهو سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه. ونجس، وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم. ومكروه مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالفأرة. ومشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار.

١٩. من لم يجد إلا سؤر الحمار توضأ به وتيمم، والأفضل تقديم الوضوء.

٢٠. إذا اختلطت أوان أكثرها طاهر تحرّى وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته. وإن كان أكثرها نجسا أو تساوت لم يتحرّ للوضوء، وتيمم.

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر

النجاسة الحقيقية قسمان: غليظة وخفيفة. وقضايا الباب ثماني عشرة.

١. تنقسم النجاسة إلى غليظة وخفيفة، والفرق بينهما في قدر ما يعفى عنه وحده.

> الحل الماء القليل ينجس بالخفيفة كما ينجس بالغليظة، والغسل منهما واحد. وقدر المعفو في الدرس التالي.

٢. بول الآدمي وغائطه نجاسة غليظة، ولو من رضيع لم يطعم، ذكرا كان أو أنثى.

> الحل كل ما خرج من بدن الإنسان وهو موجب لوضوء أو غسل فنجاسته غليظة، وما لا ينقض الوضوء بخروجه ليس بنجس.

٣. المذي والودي نجسان نجاسة غليظة، ويغسلان.

٤. المني نجس نجاسة غليظة، يغسل رطبه، ويطهر يابسه بالفرك عن الثوب والبدن.

> الحل يكفي الفرك إذا كان رأس الحشفة طاهرا، كأن استنجى بالماء بعد البول، وإلا وجب الغسل.

> صورة استيقظت فوجدت أثر مني جافا على الثوب: تفركه فيطهر.

٥. القيء ملء الفم نجس نجاسة غليظة، وما دون ملء الفم ليس بنجس.

> صورة رضيع رد قليلا من اللبن على كتف أمه: ثوبها طاهر.

٦. الدم المسفوح نجس نجاسة غليظة.

> الحل لا ينجس ما بقي في اللحم والعروق بعد الذكاة، ولا الكبد والطحال، ولا ما لم يسل، ولا دم السمك، ولا دم القمل والبرغوث والبق.

٧. بول ما يؤكل لحمه، ومنه الفرس، نجاسة خفيفة. وروثه وبعره نجاسة غليظة.

> الحل البول تعارض فيه حديثان فخف، والروث ورد أنه رجس ولا معارض.

٨. الخمر نجاسة غليظة، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.

٩. الكلب ليس بنجس العين، فيطهر جلده بالدباغ وينتفع به. ولحمه ولعابه وسؤره ونجوه نجسة نجاسة غليظة، وشعره طاهر.

> صورة شرب كلب الحراسة من طست الماء: الماء نجس. وأصاب ثوبك شعره المبلول: الثوب طاهر.

١٠. الخنزير نجس العين بجميع أجزائه، فلا يطهر جلده بدباغ ولا ذكاة، وشعره نجس.

١١. لحم الميتة ذات الدم السائل وإهابها قبل الدبغ نجس نجاسة غليظة.

١٢. ما ليس له دم سائل، كالذباب والبق والعقرب، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء ولا المائع.

صورة ذبابة ماتت في كوب الشاي: الشاي طاهر.

١٣. ما يولد في الماء ويعيش فيه، كالسمك والضفدع المائي، لا ينجس بموته، ولو مات خارج الماء ثم ألقي فيه.

١٤. الآدمي ينجس بالموت، فإذا غسل المسلم طهر. والشهيد النظيف لا ينجس.

الحل الآدمي الحي طاهر، مسلما كان أو كافرا.

١٥. كل إهاب يحتمل الدباغة يطهر بالدباغ، إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه، وجلد الآدمي لكرامته.

الحل الدباغ الحقيقي بالقرظ والشب وقشر الرمان، والحكمي بالتتريب والتشميس. وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة الشرعية.

١٦. كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت: الشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والظلف والعظم الخالي من الدسم.

الحل العلامة أن الحي لا يتألم بقطعه. وشعر الإنسان وعظمه طاهر، ولا ينتفع بهما لكرامته.

١٧. لا ينجس الطاهر بملاقاة النجس إلا أن يظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، أو ينفصل إليه منه ما يقطر بالعصر.

صورة ثوب رطب نشرته على أرض نجسة يابسة فتندت منه: لا ينجس.

١٨. لا يجوز الأكل ولا الشرب ولا الادهان ولا سائر الاستعمال في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء.

الحل ويجوز الشرب من الإناء المفضض إذا اتقى موضع الفضة بفمه، ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج.

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه

تطهر النجاسة بالغسل والفرك والدلك والمسح والجفاف والاستحالة. وقضايا الباب خمس عشرة.

١. تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ومكانه: ما زاد على القدر المعفو عنه فرض إزالته، وقدر الدرهم فما دونه من الغليظة عفو، وتكره الصلاة معه لمن علم به وقدر على إزالته.

> الحل العفو في صحة الصلاة، وغسل قدر الدرهم آكد من غسل ما دونه.

٢. تطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء، وبكل مائع طاهر قالع ينعصر، كالخل وماء الورد. ولا تطهر باللبن والزيت.

> الحل والحدث لا يرتفع إلا بالماء المطلق.

> صورة بقعة دم على القميص في السفر ومعك خل: تزيلها بالخل فيطهر الموضع.

٣. ما كان للنجاسة منه عين مرئية كالدم يطهر بزوال عينها ولو بمرة. وما لا عين له مرئية كالبول يغسل حتى يغلب على الظن طهارته.

٤. تقدر غلبة الظن بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة فيما ينعصر. وما لا ينعصر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة.

> الحل إذا غسل في ماء جار أو صب عليه ماء كثير طهر بلا عصر ولا تكرار.

٥. لا يضر بقاء أثر لون أو ريح يشق زواله، ولا يكلف الماء الحار ولا الصابون.

٦. يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا وجوبا، ويندب أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب.

> صورة لعق كلب قدر الحساء: يراق الحساء ويغسل القدر ثلاثا.

٧. بول الصغير والصغيرة نجاسة غليظة، أكلا الطعام أو لم يأكلا، ويغسل ولا يكفي فيه النضح.

> صورة بال رضيعك على قميصك: تغسله ثلاثا وتعصره.

٨. تطهر النجاسة إذا استحالت عينها، كأن صارت ملحا أو رمادا. وتطهر الخمر إذا تخللت أو خللت، والزيت النجس إذا جعل صابونا.

٩. الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت، بالشمس أو الريح، وذهب أثرها طهرت، فتجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم منها.

١٠. يطهر المني اليابس بالفرك، والخف والنعل بالدلك من نجاسة لها جرم ولو رطبة، والصقيل كالسيف والمرآة بالمسح.

> **الحل** ذو الجرم ما يرى بعد الجفاف كالروث، ومنه بول أصابه تراب فاستجسد. وما لا جرم له كالبول يغسل من الخف. والثوب والبساط لا يطهران بالدلك.

١١. يعفى عن قدر الدرهم فما دونه من النجاسة الغليظة، وعما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة. فإن زادت الغليظة على الدرهم أو بلغت الخفيفة الربع لم تجز الصلاة معها.

> **الحل** الدرهم في الكثيفة وزن مثقال، وفي الرقيقة مساحة مقعر الكف.
>
> **صورة** نقطة دم بقدر الظفر في الكم: تصح الصلاة معها، وإزالتها سنة.

١٢. دم البراغيث والبق والقمل ليس بشيء، فلا يمنع الصلاة وإن كثر.

١٣. يعفى عن رشاش البول كرؤوس الإبر وإن امتلأ منه الثوب، فإن وقع في ماء قليل نجسه.

١٤. طين الشارع عفو، ولو كان فيه نجاسة، إلا إذا علمت عينها فيه.

١٥. من نسي موضع النجاسة من ثوبه فغسل طرفا منه ولو بغير تحر حكم بطهارته.

قضاء الحاجة والاستنجاء

يلزم قاضي الحاجة الاستبراء، ثم يُسن له الاستنجاء بما يجوز به، وله آداب في الدخول والجلوس والخروج.

١. الاستنجاء إزالة النجس عن السبيل بالماء، أو تقليله بالحجر. فلا يُسن من ريح ولا حصاة ولا نوم.

> **الحل** أركانه أربعة: مستنجٍ، وما يُستنجى به، ونجس خارج، ومخرج.

٢. الاستنجاء سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، فمن تركه صحت صلاته مع الكراهة. والاستنجاء من الريح بدعة.

٣. يسن أن يستنجي بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب، والأفضل أن يجمع بينهما: يمسح بالحجر ثم يغسل بالماء. ويجوز أن يقتصر على أحدهما.

> **صورة** معه ماء وحجارة: يمسح بالحجر أولا، ثم يغسل بالماء.

> **الحل** المراتب: الجمع، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، والسنة تحصل بكل منها.

٤. يجوز الاستنجاء بكل عين طاهرة قالعة منقية لا قيمة لها ولا حرمة، كالحجر والمدر.

> **الحل** يكره تحريما بالعظم والروث والفحم والطعام، وبالمحترم كخرقة الديباج، وبحق الغير، وباليد اليمنى إلا من عذر؛ ويكره تنزيها بالآجر والخزف والزجاج ما لم يتيقن ضررها. فإن استنجى بشيء منها أجزأه مع الكراهة.

> **صورة** استنجى بعظم حتى نظف المحل: أجزأه، وأثم بالكراهة التحريمية.

٥. المسنون الإنقاء، والعدد في الأحجار مندوب. فيستحب أن يكمل ثلاثة أحجار إن نظف المحل بما دونها، وإن لم ينظف بالثلاث زاد حتى ينظف وجعلها وترا.

> **صورة** نظف المحل بحجرين: أجزأه، ويستحب أن يمسح بثالث.

٦. ما على المخرج يكفي فيه الحجر وإن كثر. فإن تجاوز النجس المخرج، وكان المتجاوز وحده، دون ما على المخرج، قدر الدرهم وجبت إزالته بالماء، وإن زاد على الدرهم افترضت.

> **صورة** انتشر البول على الحشفة وما حولها: ما على المخرج يكفيه الحجر، وما جاوزه يُغسل إذا بلغ قدر الدرهم.

٧. يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه، بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غير ذلك على حسب عادته. ولا يصح له أن يشرع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. والمرأة تصبر قليلا ثم تستنجي.

> **الحل** عبّر بـ«يلزم» لأنه أقوى من الواجب، إذ تفوت صحة الوضوء بفوته؛ والاستنجاء بعده سنة.

٨. لا يجوز كشف العورة للاستنجاء عند من يراه. فيمسح المخرج من تحت ثيابه بنحو حجر، ويترك الماء. ومن كشف عورته لأجله فسق.

٩. يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، في الصحراء والبنيان. ولا يكره الاستقبال للاستنجاء وحده.

> صورة مرحاض في البيت متجه إلى القبلة: يكره قضاء الحاجة عليه مستقبلا أو مستدبرا.

١٠. يسن أن يدخل الخلاء برجله اليسرى مستور الرأس، ويسمي ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل الدخول وكشف العورة، ويجلس معتمدا على يساره، ولا يتكلم إلا لضرورة. ثم يخرج برجله اليمنى ويقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

> الحل ويكره أن يبول في الماء، وفي الطريق، وفي ظل ينتفع به الناس، وتحت شجرة مثمرة، وأن يبول قائما بلا عذر، وأن يدخل الخلاء ومعه شيء فيه اسم الله.

الوضوء: فرائضه وشروطه

أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين. وما سواها من النية والترتيب والولاء والدلك سنن.

١. الوضوء نظافة مخصوصة، وهو الطهارة الصغرى، والموجب له الحدث الأصغر.

> **الحل** سمي وضوءا من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

٢. الوضوء فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا، ولصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية؛ وواجب للطواف بالكعبة؛ ومندوب في مواضع كثيرة.

> **الحل** الطواف ليس صلاة حقيقة، فوجب له الوضوء ولم يُفترض. ومن المندوب النوم على طهارة.

٣. شروط وجوبه سبعة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والقدرة على استعمال الماء الكافي، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت.

> **الحل** من توضأ ولم يُحدث فلا وضوء عليه، ومن لا يجد ماء يكفي أعضاءه مرة مرة فهو كالعادم.

٤. شروط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

> **الحل** لو بقي من المفروض قدر رأس إبرة لم يصبه الماء لم يصح. ولا يمنع الدرن ووسخ الأظفار ودسومة الزيت.

٥. العدّ: الأركان أربعة لا غير.

٦. النية سنة مؤكدة، فيصح الوضوء بلا نية، ولا يكون عبادة يثاب عليها إلا بها.

> **صورة** نزل محدث في بركة فعمّ الماء أعضاءه ولم ينو، فوضوؤه صحيح ولا ثواب له فيه.

٧. يُغسل الوجه مرة، وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضا ما بين شحمتي الأذنين.

> **الحل** الغسل إسالة الماء مع التقاطر. ويُغسل البياض الذي بين العذار والأذن، وبه يُفتى.

٨. يُغسل ظاهر اللحية الكثة، ويوصَل الماء إلى بشرة الخفيفة، ولا يجب غسل ما استرسل منها عن دائرة الوجه ولا مسحه.

> **الحل** الكثة ما لا تُرى بشرتها.

٩. تُغسل اليدان مع المرفقين مرة، والمرفقان داخلان في الغسل.

> **الحل** يُغسل ما تحت الظفر الطويل إذا غطى الأنملة، وما بين الأصابع المنضمة.

١٠. المفروض مسح ربع الرأس مرة، وهو مقدار الناصية، ومحله ما فوق الأذنين.

> **الحل** لا يجزئ مسح ما نزل عن الأذنين. ويجزئ بلل باق بعد غسل عضو.

١١. تُغسل الرجلان مع الكعبين مرة، والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم.

١٢. الترتيب سنة مؤكدة، فيصح الوضوء منكوسا.

> **صورة** من غسل رجليه أولا ثم وجهه ويديه ثم مسح رأسه صح وضوؤه وترك السنة.

١٣. الولاء سنة، وهو غسل المتأخر قبل جفاف الأول بلا عذر، مع اعتدال الجسد والزمان والمكان.

> **الحل** من فني ماؤه فمضى لطلبه فلا بأس به على الصحيح، ويكمل.

١٤. الدلك سنة، وهو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة.

١٥. تخليل الأصابع سنة إذا كان الماء واصلا إلى خلالها، فإن كانت منضمة لا يصل الماء إليها بنفسه فإيصاله فرض.

١٦. يجب تحريك الخاتم الضيق إن لم يُعلم وصول الماء تحته، وتحريك الواسع أدب.

> **الحل** إن علم وصول الماء تحت الضيق فتحريكه أدب. والقرط في الأذن مثله.

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا، أكثرها سنن مؤكدة، ثم له آداب مستحبة، ويكره فيه ستة أشياء.

١. السنن: غسل اليدين، والتسمية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما، وتخليل اللحية والأصابع، وتثليث الغسل، واستيعاب الرأس، ومسح الأذنين، والدلك، والولاء، والنية، والترتيب، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس، ومسح الرقبة.

> **الحل** ذكر العدد تسهيل للطالب لا حصر. والتيامن ومسح الرقبة مستحبان على المعتمد.

٢. النية سنة مؤكدة، ينوي الوضوء أو رفع الحدث أو امتثال الأمر، ومحلها القلب، ويستحب الجمع بين نية القلب وفعل اللسان.

٣. التسمية سنة في ابتدائه؛ فإن نسيها فسمى في خلاله لم تحصل السنة، بل المندوب.

٤. يسن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا أولا، استيقظ من نوم أو لا، وهو سنة مؤكدة عند توهم النجاسة كالمستيقظ.

> **الحل** يكره تنزيها إدخال اليد في الإناء الصغير قبل غسلها.

٥. السواك سنة مؤكدة للوضوء عند المضمضة، ولو بالأصبع عند فقده.

٦. المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا سنتان مؤكدتان، لكل منها ماء جديد، والمبالغة فيهما سنة لغير الصائم.

> **الحل** لا يصح تثليث الاستنشاق بغرفة واحدة.

٧. تخليل اللحية الكثة سنة، بكف ماء من أسفلها بعد التثليث، لغير المحرم.

٨. يسن تثليث الغسل المستوعب للعضو، ولا عبرة بعدد الغرفات.

> **الحل** من زاد لطمأنينة قلبه فلا بأس.

٩. يسن استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة، بادئا من مقدمه.

١٠. يسن مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يُسن لهما ماء جديد إلا إذا فنيت البلة.

> **الحل** يمسحهما معا، ويدخل خنصره المبلولة في صماخيهما أدبا.

١١. يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين، ومسح الحلقوم بدعة.

١٢. يستحب التيامن في اليدين والرجلين، لا في الأذنين والخدين، ويبدأ الغسل من رؤوس الأصابع.

١٣. من الآداب: استقبال القبلة، والجلوس في مكان مرتفع، وعدم التكلم بكلام الناس، وتحريك الخاتم الواسع، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور.

> **الحل** المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى، ولا لوم في تركه.

١٤. تكره الاستعانة بغيره في غسل الأعضاء ومسحها من غير عذر، ولا كراهة في الاستعانة بصب الماء أو إحضاره.

١٥. يستحب بعده أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ويستحب الدعاء بالوارد عند كل عضو.

١٦. يكره ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

> **الحل** الإسراف مكروه تحريما ولو بماء النهر، وفي الماء الموقوف للطهارة حرام. والتقتير أن يجعل الغسل مثل المسح.

١٧. الترتيب سنة، فمن نكّس صح وضوؤه.

١٨. صفة الوضوء: ينوي، ويسمي، ويغسل يديه ثلاثا، ثم يستاك عند المضمضة، ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا ويخلل لحيته، ثم يديه مع المرفقين ثلاثا بادئا باليمنى ويخلل أصابعه، ثم يمسح رأسه كله مرة، وأذنيه بماء رأسه، ورقبته بظهر يديه، ثم يغسل رجليه ثلاثا بادئا باليمنى ويخللها، مواليا دالكا، ثم يتشهد ويدعو.

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث

ينقض الوضوء كل خارج نجس من البدن، وما أقيم مقام الخروج، والقهقهة في الصلاة، والمباشرة الفاحشة. وعشرة أشياء لا تنقضه.

١. ينقض الوضوء خروج كل خارج نجس من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير، من السبيلين أو من غيرهما.

٢. ينقض كل ما خرج من السبيلين وإن قلّ، كالبول والغائط والريح، والدودة والحصاة، إلا ريح القبل في الأصح.

> صورة خرجت حصاة من مريض بعد وضوئه: انتقض.

٣. تنقض الولادة الوضوء ولو لم تر المرأة دما.

٤. ينقض الدم والقيح إذا خرج من البدن فسال عن موضعه. فإن ظهر ولم يسل لم ينقض.

> صورة جرح في الإصبع سال منه الدم: انتقض الوضوء. وإن ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل: لم ينتقض.

٥. ينقض القيء إذا ملأ الفم، وهو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف. ولا ينقض القيء القليل، ولا قيء البلغم.

٦. ينقض الدم الخارج من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه.

٧. ينقض النوم الذي يزيل المسكة، كالنوم مضطجعا على جنبه أو مستلقيا على قفاه أو منكبا على وجهه، وارتفاع مقعدة النائم قبل انتباهه. ولا ينقض نوم المتمكن قاعدا، ولا نوم القائم والراكع والساجد على الهيئة المسنونة.

> صورة نام جالسا على مقعد الحافلة متمكنا: لم ينتقض. نام متكئا على جنبه: انتقض.

٨. ينقض زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر.

٩. تنقض القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود، من بالغ يقظان. ولا تنقض في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

> الحل القهقهة ما يسمعه من بجواره. والصلاة تبطل بها، والوضوء ينتقض.

١٠. تنقض المباشرة الفاحشة، وهي تماس الفرجين بلا حائل مع انتشار الآلة.

١١. لا ينقض مس المرأة، ولا مس الذكر، ويُندب الوضوء منهما خروجا من الخلاف.

١٢. لا تنقض الردة الوضوء.

١٣. غسل الميت وحمله لا ينقضان، ويُندب الوضوء بعدهما.

١٤. عشرة أشياء لا تنقض: ظهور دم لم يسل، وسقوط لحم بلا سيلان دم، وخروج دودة من جرح أو أذن أو أنف، ومس الذكر، ومس المرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء البلغم، وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته، ونوم المتمكن ولو مستندا، ونوم المصلي ولو راكعا أو ساجدا.

١٥. من أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر.

١٦. من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

١٧. من شك في غسل عضو في خلال الوضوء أعاده، إلا أن يكون الشك عادة له. وإن شك بعد الفراغ لم يعد شيئا.

١٨. يحرم على المحدث ثلاثة: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف منفصل عنه، فلا يمسه بكمه.

١٩. الوضوء للطواف واجب لا فرض، فمن طاف محدثا صح طوافه مع الإثم ولزمه الجبر.

٢٠. صاحب العذر، كالسلس والمستحاضة، يتوضأ لوقت كل فرض، ويصلي به ما شاء، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت.

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة

يفترض الغسل بسبعة أشياء، وفرائضه ثلاثة، وسننه أشياء تُعد في القضية الثانية عشرة، ويسن لأربعة.

١. الغسل عموم ما أمكن من الجسد بالماء الطهور من غير حرج.

٢. يفترض الغسل بسبعة: خروج المني إذا انفصل عن مقره بشهوة، وتواري الحشفة أو قدرها في أحد سبيلي آدمي حي، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبله، ووجود بلل ظنه منيا بعد الإفاقة من سكر أو إغماء، والحيض، والنفاس.

> **الحل** تواري الحشفة يوجب الغسل أنزل أو لم ينزل، على الفاعل والمفعول به.

٣. لا غسل بإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة، ولا بوطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال، ولا بمذي ولا ودي، وفيهما الوضوء.

٤. إذا نزل المني بلا شهوة، كمن حمل شيئا ثقيلا فنزل منيه، فلا غسل عليه، وعليه الوضوء.

٥. العبرة بالشهوة عند انفصال المني عن مقره. فمن اغتسل من الجماع قبل أن يبول أو ينام، ثم خرج باقي منيه، أعاد الغسل ولا يعيد الصلاة.

> **صورة** اغتسل بعد الجماع مباشرة، ثم خرج منه بقية مني قبل أن يبول: يغتسل ثانية.

٦. لا غسل على من تذكر الاحتلام ولم ير بللا. ومن استيقظ فوجد بللا اغتسل وإن لم يتذكر احتلاما، إلا إذا علم أنه مذي، أو شك أنه مذي أو ودي، أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم.

> **الحل** إن شك أمني هو أم مذي اغتسل احتياطا عند أبي حنيفة ومحمد. ومن رأى في ثوبه منيا بعد استيقاظه اغتسل وإن لم يتذكر.

٧. من ولدت ولم تر دما وجب عليها الغسل في الأصح.

٨. يجب الغسل على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفساء، ويندب لمن أسلم طاهرا.

٩. فرائض الغسل ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن مرة.

> **الحل** المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، وفرضان في الغسل. ويكفي الشرب عبا عن المضمضة.

> **صورة** اغتسل ونسي المضمضة: لم يتم غسله حتى يتمضمض.

١٠. ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر، فإن لم يبتل أصلها نقضتها. والرجل ينقض ضفيرته مطلقا.

١١. ينزع الخاتم الضيق والقرط أو يحركهما وجوبا حتى يغلب على ظنه وصول الماء تحتهما.

١٢. يسن في الاغتسال: التسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل النجاسة إن كانت، وغسل الفرج، ثم الوضوء كوضوء الصلاة، ثم إفاضة الماء على البدن ثلاثا، والدلك، والموالاة.

> **الحل** النية سنة، فمن عم الماء بدنه وتمضمض واستنشق بلا نية ارتفعت جنابته.

١٣. يبدأ في الإفاضة برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر.

١٤. يتوضأ قبل الغسل وضوءا كاملا ولا يؤخر قدميه، على ما اختاره الدر المختار.

١٥. آداب الغسل آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة. ويكره فيه الكلام.

١٦. يسن الاغتسال لصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والإحرام، وللحاج في عرفة بعد الزوال.

> **الحل** غسل الجمعة للصلاة لا لليوم، فمن اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يكن غسل الجمعة.

١٧. يحرم على الجنب خمسة: الصلاة، وتلاوة القرآن ولو دون آية على المختار، ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد ولو عابرا إلا لضرورة، والطواف.

> **الحل** إن قصد بما يقرؤه الدعاء أو الثناء جاز.

١٨. لا تحرم على المحدث حدثا أصغر القراءة ولا دخول المسجد.

المسح على الخفين والجبيرة

يصح المسح على الخفين بسبعة شروط، ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، وينقضه ناقض الوضوء، والنزع، ومضي المدة، وابتلال أكثر القدم. والمسح على الجبيرة واجب، ولا يتوقت.

١. يصح المسح على الخفين في الوضوء للرجال والنساء، سفرا وحضرا، وهو رخصة، والغسل أفضل. ولا يجوز لجنب ولا حائض.

٢. شروطه سبعة: أن يلبسهما بعد غسل الرجلين، وأن يسترا الكعبين، وأن يمكن متابعة المشي فيهما، وأن يخلو كل منهما من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، وأن يستمسكا بلا شد، وأن يمنعا وصول الماء، وأن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

> **الحل** المعتبر تمام الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس.

> **صورة** غسل رجليه ولبس الخفين، ثم أتم وضوءه قبل أن يحدث: يمسح.

٣. يجوز المسح على الجوربين الثخينين، يُمشى فيهما ويثبتان بلا شد ولا يشفان الماء، وعليه الفتوى. ولا يجوز على الرقيقين.

٤. يجوز المسح على الجرموق فوق الخف إذا لبسه على طهارة وكان يصلح للمسح لو انفرد.

٥. الخرق الكبير قدر ثلاث من أصاغر أصابع القدم يمنع المسح، وما دونه لا يمنع. وتُجمع الخروق في الخف الواحد لا في الخفين.

٦. يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس.

> **صورة** لبس خفيه بعد الفجر، وأحدث بعد العصر: تبدأ مدته من وقت حدثه بعد العصر.

٧. إن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة أتم ثلاثة أيام. وإن أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع، وإلا أتم يوما وليلة.

٨. فرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، على ظاهر مقدم كل رجل، مرة. وسنته أن يمد أصابعه مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

> **الحل** لا يصح المسح على باطن الخف ولا عقبه ولا ساقه.

٩. لا يفتقر المسح إلى نية.

١٠. ينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء، ونزع الخف ولو واحدا، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح.

١١. النزع خروج أكثر القدم إلى ساق الخف.

١٢. من انتقض مسحه بغير الحدث وهو متوضئ غسل رجليه فقط.

١٣. لا يجوز المسح على عمامة ولا قلنسوة ولا برقع ولا قفازين.

١٤. من جُرح عضوه أو كُسر فشده بجبيرة، ولا يستطيع غسله ولا مسحه، وجب أن يمسح على أكثر الجبيرة مرة. ويكفي المفتصد أن يمسح ما ظهر من جسده بين العصابة إن ضره حلها.

> **الحل** يغسل المحل إن قدر، فإن ضره مسحه، فإن ضره مسح الجبيرة، فإن ضره سقط.

> **الحل** مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها: لا يتوقت، ولا يُشترط شدها على طهارة، ويستوي فيه المحدث والجنب، ويجمع مع غسل الرجل الأخرى.

> **صورة** كُسرت يده فجبرها الطبيب: يغسل سائر أعضائه ويمسح على الجبيرة.

١٥. إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل. ويجوز تبديلها، ولا تجب إعادة المسح عليها.

١٦. من لا يستطيع مسح رأسه ولا غسله لوجع سقط عنه فرضه.

التيمم

التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين. ويتيمم من عجز عن استعمال الماء الكافي، ويصلي به ما شاء.

١. التيمم مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، وهو بدل مطلق عن الماء، يرفع الحدث إلى وجود الماء. والتيمم للحدث والجنابة سواء.

٢. يتيمم من عجز عن استعمال الماء الكافي: لبعده ميلا، أو لمرض يشتد أو يمتد باستعماله، أو برد يخاف منه التلف أو المرض، أو خوف عدو، أو عطش ولو لرفيقه أو دابته، أو فقد آلة يستخرج بها.

> صورة معه قارورة ماء يحتاجها للشرب، والبئر على أكثر من ميل: يتيمم.

٣. الماء الكافي ما يكفي للوضوء أو للغسل ولو مرة مرة، وما دونه كالمعدوم.

٤. يتيمم مع وجود الماء من خاف فوت صلاة جنازة أو عيد. ولا يتيمم لخوف فوت الجمعة ولا الوقت.

> الحل الجنازة والعيد تفوتان لا إلى بدل، والجمعة بدلها الظهر، والوقتية تُقضى.

٥. يجب طلب الماء قدر غلوة إن ظن قربه دون ميل، ويطلبه ممن معه، ولا يتيمم قبل طلبه.

٦. إن لم يعطه رفيقه الماء إلا بثمن مثله، وله ذلك فاضلا عن حاجته، لزمه شراؤه.

٧. يجوز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والجص، وإن لم يكن عليه غبار. ولا يجوز بما يصير رمادا أو ينطبع، كالخشب والذهب والزجاج.

> صورة تيمم على حجر أملس لا غبار عليه: صح تيممه.

٨. ركنا التيمم مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين، مستوعبا، بضربتين بباطن الكفين.

> الحل يخلل الأصابع، وينزع الخاتم أو يحركه، فلو ترك شيئا من المحل لم يجز.

٩. النية فرض عند ضرب يديه: ينوي الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو عبادة مقصودة لا تصح بغير طهارة. فلا يصلي به إن نوى التيمم وحده.

١٠. سننه: التسمية، والترتيب، والموالاة، وإقبال اليدين وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، والضرب بباطن الكفين.

١١. يصح التيمم قبل دخول الوقت.

١٢. يُندب لمن يرجو الماء أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت المستحب، ويجب التأخير إن وُعد بالماء ولو خاف خروج الوقت.

١٣. يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.

> صورة تيمم للمغرب: يصلي به العشاء ما لم يحدث أو يجد الماء.

١٤. ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء أو الغسل، والقدرة على الماء الكافي، وزوال العذر الذي أباحه.

> الحل كل ما يمنع وجوده التيمم ابتداء ينقضه إذا وُجد بعده.

١٥. إن قدر على الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته، فيتوضأ ويستقبل.

١٦. إن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لم يعد. ومن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى لم يعد.

١٧. فاقد الماء والتراب يتشبه بالمصلين، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا وإلا أومأ، ثم يعيد إذا قدر. وبه يفتى.

١٨. إن كان أكثر أعضاء الوضوء جريحا تيمم، وإن كان أكثرها صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح. ولا يجمع بين الغسل والتيمم.

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار

يخرج من الفرج ثلاثة دماء: حيض، ونفاس، واستحاضة. ومعها أحكام أصحاب الأعذار.

١. الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس.

> الحل «رحم» يخرج الاستحاضة، و«بالغة» تخرج الصغيرة، و«ولا حبل» يخرج دم الحامل.

٢. أوان الحيض بعد تسع سنين، فما تراه الصغيرة دون تسع استحاضة.

٣. ما تراه الحامل استحاضة، لأن الحامل لا تحيض.

> صورة حامل رأت دما خمسة أيام: تصلي وتصوم.

٤. أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة أيام بلياليها. فما نقص عن ثلاثة أو زاد على عشرة فهو استحاضة.

> صورة رأت الدم يومين ثم انقطع: ليس بحيض.

٥. أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره.

٦. ما تراه في مدة الحيض من حمرة أو سواد أو صفرة أو كدرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص.

٧. الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض كالدم الجاري.

> صورة دم ثلاثة أيام، ثم طهر يومين، ثم دم يومين: السبعة كلها حيض.

٨. النفاس الدم الخارج عقب الولادة أو خروج أكثر الولد. لا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما. فإن جاوز الأربعين فالمعتادة ترد إلى عادتها في النفاس وما زاد عليها استحاضة، والمبتدأة نفاسها أربعون.

> صورة ولدت فانقطع دمها بعد يوم: تغتسل وتصلي.

٩. الاستحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا، وحكمها حكم الرعاف الدائم.

١٠. إذا زاد الدم على عشرة وللمرأة عادة معروفة رُدّت إلى عادتها، وما زاد استحاضة، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. وإن زاد على عادتها ولم يجاوز العشرة فالكل حيض، وتنتقل العادة إليه، بشرط أن يعقبه طهر صحيح. وإن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر من أول ما رأت، وطهرها عشرون.

> صورة عادتها ستة، فدام ثمانية وانقطع: الثمانية حيض، وصارت عادتها.

> صورة عادتها ستة، فدام اثني عشر: حيضها ستة، وما بعدها استحاضة، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد الستة.

١١. يحرم بالحيض والنفاس ثمانية: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن بقصده، ومس المصحف إلا بغلاف منفصل، ودخول المسجد، والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة.

١٢. تقضي الحائض والنفساء الصوم، ولا تقضي الصلاة.

١٣. إذا انقطع الدم لأكثر الحيض أو النفاس حل الوطء بلا غسل، ويُستحب ألا يطأ حتى تغتسل. وإن انقطع لدونه لتمام عادتها لم يحل حتى تغتسل، أو تتيمم بشرطه وتصلي، أو يمضي عليها من آخر الوقت زمن يسع الغسل والتحريمة ولم تغتسل.

> **الحل** بمضي ذلك الزمن صارت الصلاة دينا في ذمتها، فطهرت حكما.

١٤. صاحب العذر من به سلس بول، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو استحاضة، أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقأ. ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة. ويبقى عذره بوجوده في كل وقت بعده ولو مرة، ويزول بخلو وقت كامل منه.

> **صورة** جدٌّ به سلس لا ينقطع طول وقت الظهر: صار معذورا.

١٥. يتوضأ المعذور لوقت كل فرض، ويصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والواجبات والنوافل، أداء وقضاء. ويبطل وضوؤه بخروج الوقت فقط إذا لم يطرأ ناقض غير العذر، فيستأنف الوضوء لصلاة أخرى.

> **صورة** توضأ بعد دخول الظهر: يصلي الظهر وفوائته حتى يخرج وقتها.

كتاب الصلاة

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت

شروط فرضية الصلاة ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وسببها الوقت، والأوقات خمسة.

١. الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، ذكرا كان أو أنثى، ويكفر جاحدها.
٢. يؤمر الأولاد بالصلاة لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر، بيد لا بخشبة، ولا يزاد على ثلاث ضربات. والأمر والضرب واجبان على الولي.
٣. تارك الصلاة كسلا فاسق، لا يكفر ولا يقتل، ويحبس حتى يصلي.
٤. تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، ويأثم من أخرها حتى لا يسع الوقت إلا الصلاة. وسبب الوجوب الجزء من الوقت الذي يتصل به الأداء، فإن لم يؤد حتى خرج الوقت أضيف السبب إلى الوقت كله، فيلزم القضاء كاملا.

> صورة صلى عصر يومه وقت اصفرار الشمس: صحت مع الكراهة. ولو كانت عصر أمسه لم تصح في ذلك الوقت.

٥. وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق، إلى قبيل طلوع الشمس.

> الحل الفجر الكاذب بياض مستطيل يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة، ولا عبرة به.

٦. وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، في ظاهر الرواية عن الإمام، وهو الصحيح.

> الحل فيء الزوال ظل الشيء ساعة استواء الشمس، فلا يحسب.

٧. وقت العصر: من بلوغ الظل مثليه إلى قبيل غروب الشمس. وما بعد اصفرار الشمس وقت مكروه لأداء عصر اليوم. والأحسن ألا تؤخر الظهر إلى المثل، وألا تصلى العصر حتى يبلغ الظل المثلين.
٨. وقت المغرب: من غروب الشمس إلى قبيل غروب الشفق، والشفق هو الحمرة على المفتى به.
٩. وقت العشاء والوتر: من غيبوبة الشفق إلى قبيل طلوع الفجر الصادق. والشفق المعتمد للفتوى الحمرة، وقول الإمام البياض، وهو أحوط.
١٠. يستحب للرجال الإسفار بالفجر، والإبراد بظهر الصيف وتعجيله في الشتاء، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب صيفا وشتاء، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

> الحل الإبراد تأخير ظهر الصيف، وحده أن يمشي في الظل.

١١. تكون الصلاة أداء بإيقاع التحريمة في الوقت. إلا الفجر: إن طلعت الشمس وهو فيها بطلت فرضا. وعصر اليوم يتمه عند الغروب مع الكراهة.

> **الحل** وقت الفجر كله كامل، فوجبت كاملة. وآخر وقت العصر ناقص، فأديت كما وجبت.

١٢. من زال عذره، من جنون أو إغماء أو حيض على العشرة أو صبا أو كفر، وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة، وجبت عليه صلاة الوقت.

> **صورة** بلغ صبي قبيل الغروب بقدر ما يكبر: لزمته العصر.

١٣. لا يجمع بين فرضين في وقت بعذر سفر أو مطر، إلا للحاج: يجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة.

> **الحل** من صلى العصر في وقت الظهر في غير عرفة فسدت، لأنها صليت قبل وقتها.

أوقات النهي، وقضاء الفوائت

الأوقات المكروهة نوعان: ثلاثة لا يصح فيها ما لزم قبلها، وأوقات يكره فيها النفل وحده. والترتيب بين الفائتة والوقتية لازم، ويسقط بأحد ثلاثة.

١. ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبلها، وتكره فيها الصلاة كلها تحريما: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. ويكره النفل وحده تحريما، ولا يكره الفرض: بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

> صورة دخل المسجد بعد أن صلى العصر: لا يصلي تحية المسجد.

٢. لا يستثنى يوم الجمعة من كراهة الصلاة وقت الاستواء.

٣. بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لا يكره قضاء الفوائت ولو وترا، ولا سجدة التلاوة، ولا صلاة الجنازة. وفي الأوقات الثلاثة يصح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة، وتصح جنازة حضرت فيها، وسجدة آية تليت فيها. فإن حضرت الجنازة أو تليت الآية قبلها لم تصحا فيها.

> الحل ما وجب كاملا لا يتأدى في الوقت الناقص، وما وجب ناقصا يتأدى كما وجب.

٤. يكره التنفل أيضا قبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة، وعند الإقامة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومع مدافعة الأخبثين.

٥. من فاتته صلاة لنوم أو نسيان أو تركها عمدا قضاها إذا ذكرها. وقضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب كالوتر واجب. والقضاء على الفور، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح.

٦. تقضى الفائتة على صفتها: فائتة السفر ركعتين ولو قضيت في الحضر، وفائتة الحضر أربعا ولو قضيت في السفر، والمعتبر آخر الوقت. وإذا كثرت الفوائت عين كل صلاة، فإن أراد التسهيل نوى أول ظهر عليه أو آخره.

٧. الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر، أداء وقضاء، لازم، يفوت الجواز بفوته. فمن صلى وقتية ذاكرا فائتة لم تجز. ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة: ضيق الوقت، والنسيان، وصيرورة الفوائت ستا غير الوتر بخروج وقت السادسة. ولا يعود بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها.

> صورة صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، والوقت متسع: لم تجز العصر.

> **الحل** المعتبر ضيق أصل الوقت، لا الوقت المستحب. فمن تذكر الظهر وأمكنه أداؤه قبل تغير الشمس صلاه ثم العصر، وإن وقعت العصر في التغير.

٨. من صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد وصف فرضيته فسادا موقوفا: فإن لم يقض الفائتة حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه صحت جميعها، وإن قضاها قبل ذلك صارت نفلا.

٩. لا تقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعا له قبل الزوال. ومن فاتته الأربع قبل الظهر صلاها في وقت الظهر بعد الفرض، قبل الركعتين البعديتين، ولا تقضى بعد خروج الوقت.

الأذان والإقامة

الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان للفرائض. الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة.

١. الأذان إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة، وسببه دخول الوقت.

٢. الأذان والإقامة سنة مؤكدة للرجال في الفرائض الخمس والجمعة، أداء وقضاء، سفرا وحضرا، ولو كان المصلي منفردا. وتاركهما يأثم كتارك الواجب. ولا يُسنان لغير الفرائض، كالعيد والوتر والجنازة والتراويح.

> **صورة** صلى رجل الظهر وحده في الصحراء: يؤذن ويقيم.

٣. يُكره للمسافر ترك الأذان والإقامة معا، ويُكره له ترك الإقامة وحدها، ولا يُكره ترك الأذان وحده إذا حضرت رفقته. من صلى في بيته في مصر أو قرية لها مسجد كفاه أذان الحي، ويُندب له أن يأتي بهما.

٤. يؤذن للفائتة ويقيم. فإن قضى فوائت في مجلس واحد أذن وأقام للأولى، وهو مخير في الباقية بين الأذان والإقامة، وهو أولى، وبين الإقامة وحدها. ولا يؤذن لفائتة يقضيها في المسجد.

> **صورة** نام عن الفجر حتى طلعت الشمس فقضاها في بيته: يؤذن ويقيم، ولا يرفع صوته.

٥. يكبر في أول الأذان أربعا، ويثني باقي ألفاظه وتكبير آخره، ويختم بـ«لا إله إلا الله» مرة. ولا ترجيع في الشهادتين، والترجيع مكروه. لا يجزئ الأذان بغير العربية في الأظهر. ومن قدّم فيه مؤخرا أعاد ما قدّم وحده.

> **الحل** الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفعه بهما.

٦. الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، ويزيد بعد «حي على الفلاح» فيها «قد قامت الصلاة» مرتين. فهي سبع عشرة كلمة.

٧. يقول المؤذن ندبا في أذان الفجر بعد «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم» مرتين. ويثوّب بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها بما تعارفه أهل البلد، كقوله «الصلاة الصلاة يا مصلين».

> **الحل** التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام.

٨. لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ولو الفجر. فإن أذن قبل الوقت، أو وقع بعض الأذان قبله، أعاده في الوقت، وكذا الإقامة.

> **صورة** أذن للفجر قبل طلوعه بنصف ساعة: يعيد الأذان بعد طلوع الفجر.

٩. يصح الأذان من المسلم العاقل، ويجوز بلا كراهة من الصبي العاقل المراهق والعبد والأعمى. ولا يصح من كافر ولا مجنون ولا صبي لا يعقل ولا سكران. يُستحب أن يكون المؤذن صالحا، عالما بالسنة وأوقات الصلاة، على وضوء.

١٠. يُكره للنساء الأذان والإقامة، فلا تؤذن المرأة ولا تقيم، منفردة أو في جماعة نساء.

١١. يُسن أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة، ويستقبل القبلة، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويحول وجهه يمينا بـ«حي على الصلاة» ويسارا بـ«حي على الفلاح»، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة، وفي المغرب بسكتة قدر ثلاث آيات قصار.

١٢. يُكره التلحين، وهو التغني المغير للكلمات، والكلام في خلال الأذان والإقامة ولو برد السلام. يُكره أذان الجنب وإقامته، وتُكره إقامة المحدث، ولا يُكره أذانه. ويُعاد أذان الجنب ندبا دون إقامته.

> **صورة** أذن رجل وهو على غير وضوء: أذانه صحيح غير مكروه. فإن أقام كذلك كُرهت إقامته.

١٣. من سمع الأذان المسنون أمسك وقال مثل ما يقول المؤذن، إلا في «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وعند «الصلاة خير من النوم» يقول: «صدقت وبررت»، ثم يدعو بالوسيلة. الإجابة باللسان مستحبة، والإجابة بالقدم، وهي السعي إلى المسجد، واجبة إن فاتت الجماعة بتركها.

> **الحل** من سمع الأذان وجلس في بيته حتى فاتته الجماعة ترك واجبا، ومن ذهب إلى المسجد ولم يردد الأذان ترك مستحبا.

شروط الصلاة

شروط الصلاة ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة. ويُلحق بها الوقت واعتقاد دخوله.

١. يجمع نور الإيضاح ما لا بد منه لصحة الصلاة من شروط وأركان في سبعة وعشرين شيئا.

> **الحل** الشرط خارج عن الصلاة، يتقدمها ويدوم معها.

٢. يشترط طهارة البدن من الحدث بنوعيه، الأصغر والأكبر، ومنه الحيض والنفاس.

٣. يشترط طهارة البدن والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه. والمكان موضع القدمين وموضع السجود، وكذا موضع اليدين والركبتين على الأصح.

> **الحل** يلحق بالثوب ما يتحرك بحركته. وقدر المعفو عنه في باب الأنجاس.
>
> **صورة** صلى على بساط في طرفه نجاسة لا يتحرك بحركته: صحت صلاته.
>
> **صورة** غسل طرفا من ثوبه نسي محل نجاسته فصلى، ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر: يعيد. ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته: لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، على المختار عند أبي حنيفة.

٤. يشترط ستر العورة ولو في خلوة أو ظلمة. وعورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته، فالركبة عورة والسرة ليست بعورة. وجميع بدن الحرة عورة حتى شعرها النازل، إلا الوجه والكفين والقدمين. والساتر ما لا يصف لون البشرة، ولا يضر التصاقه بالبدن.

> **صورة** صلت في ثوب يبدو منه نصف ذراعيها: لم تصح صلاتها، لأن الذراع عورة.

٥. يمنع صحة الصلاة انكشاف ربع عضو من العورة قدر أداء ركن بلا صنعه، وما دون الربع عفو. فإن كان الانكشاف بصنعه فسدت في الحال. وإن قارن الانكشاف ابتداء الصلاة لم تنعقد متى بلغ الربع.

> **الحل** قدر الركن قدر ثلاث تسبيحات، وهو قيد في الانكشاف الطارئ في أثناء الصلاة. والغليظة والخفيفة سواء في الربع.

٦. استقبال القبلة شرط. فرض المعاين للكعبة إصابة عينها، وفرض غير المعاين إصابة جهتها.

٧. من اشتبهت عليه القبلة سأل أهل المكان العالم بها، أو اتبع المحراب. فإن لم يجد مخبرا ولا محرابا تحرى وصلى. فإن ظهر خطؤه بعد الصلاة لم يعد، وإن علم به في الصلاة استدار وبنى.

> **صورة** صلى في المزرعة إلى جهة تحراها، ثم علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة: لا يعيد.

٨. الوقت شرط لصحة الفرائض، ويشترط اعتقاد دخوله. فلو صلى شاكا لم تصح وإن ظهر أن الوقت قد دخل.

٩. النية شرط، وهي إرادة الصلاة لله تعالى، ومحلها القلب، والتلفظ بها مستحب. ويجوز تقديم النية على التكبير ما لم يفصل بينهما عمل لا يليق بالصلاة، ولا عبرة بنية متأخرة عن التكبير. ويجب تعيين الفرض كالظهر والعصر، والواجب كالوتر، ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح.

١٠. التحريمة شرط لا ركن. ويشترط أن تقارن النية، وأن يأتي بها قائما قبل الانحناء للركوع.

> صورة أدرك الإمام راكعا فكبر وهو إلى الركوع أقرب: لم يصح شروعه.

١١. فاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه. والعاري الذي لا يجد ساترا يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود، وهو أفضل، ولو صلى قائما جاز، ولا إعادة عليه. والعاجز عن الاستقبال لمرض أو خوف قبلته جهة قدرته وأمنه.

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض

فرائض الصلاة ستة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة قدر التشهد.

١. الأركان الداخلة من الفرائض أربعة: القيام والقراءة والركوع والسجود. والتحريمة شرط، وعُدّت في الفرائض لأن الفريضة تعم الركن والشرط.

> **الحل** الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وتركه يبطل الصلاة ولا يجبره السجود.

> **الحل** القراءة ركن زائد لسقوطها عن المقتدي، والقعدة الأخيرة رجح ابن عابدين أنها ركن زائد.

٢. التحريمة يؤتى بها قائما. والواجب أن يقول «الله أكبر» بلا مد في همزة ولا باء. ويصح الشروع مع كراهة التحريم بكل ذكر خالص لله تعالى، كالتسبيح والتهليل والتحميد. ولا يصير شارعا بقوله «الله» وحده في ظاهر الرواية.

> **صورة** افتتح بقوله «الله الأعظم»: صح شروعه، وكُره له ذلك تحريما.

٣. القيام فرض في الفرض، وفي النذر وسنة الفجر في الأصح، للقادر عليه وعلى السجود، بقدر القراءة المفروضة. ولا يفترض في النفل.

٤. فرض القراءة آية، في ركعتين من الفرض أيتهما كانت، وفي جميع ركعات النفل والوتر. ولا يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة. والفاتحة وضم السورة واجبان لا فرضان. والمؤتم لا يقرأ، بل يستمع وينصت، وإن قرأ كُره تحريما.

> **الحل** من ترك الفاتحة صحت صلاته وجُبر تركها: بسجود السهو إن كان ساهيا، وبالإعادة إن كان عامدا.

٥. الركوع فرض، وأدناه أن ينحني بحيث لو مد يديه نال ركبتيه.

٦. السجود فرض بوضع الجبهة على ما يجد حجمه وتستقر عليه، مع وضع شيء من أصابع القدم. وتكرار السجدة فرض. ووضع الأنف مع الجبهة واجب، والاقتصار على الجبهة مكروه. ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا لعذر في الجبهة. ويفترض الرفع بين السجدتين إلى أن يكون إلى القعود أقرب، ثم العود إلى الثانية.

> **صورة** سجد على كفه أو طرف ثوبه وما تحته طاهر: صح سجوده مع الكراهة.

٧. تعديل الأركان واجب، وهو تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود. يجب سجود السهو بتركه ساهيا، وتجب إعادة الصلاة بتركه عمدا.

صورة صلى مستعجلا فرفع من الركوع قبل أن تستقر أعضاؤه: صحت صلاته مع الإثم، ويعيدها.

٨. القعود الأخير فرض، وقدره قدر قراءة التشهد إلى «عبده ورسوله». وقراءة التشهد نفسها واجبة.

٩. الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض. والواجب لفظ السلام مرتين دون «عليكم». فإن خرج بغير السلام بعد القعود قدر التشهد كُره تحريما وصحت، ووجبت إعادتها إن تعمد.

صورة فرغ من التشهد الأخير فقام ولم يسلم عمدا: صحت صلاته مع كراهة التحريم، ويعيدها.

١٠. الترتيب فيما لا يتكرر في الركعة فرض، كتقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود. والترتيب فيما يتكرر، كالسجدة الثانية، واجب.

صورة نسي سجدة من الركعة الأولى فذكرها في التشهد الأخير: يسجدها، ثم يتشهد ويسجد للسهو.

١١. يشترط أداء الأركان مستيقظا. فإن أتى بركن نائما لم يُعتد به وأعاده، فإن لم يعده فسدت صلاته. ولو ركع ثم نام فيه أجزأه.

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل

ما بعد فرائض الصلاة ثلاث رتب: واجبات، وسنن، وآداب. فالواجب يُجبر بسجود السهو أو بالإعادة، والسنة يسيء تاركها عمدا، والأدب لا إساءة في تركه.

١. للصلاة واجبات لا تفسد بتركها، وتعاد وجوبا إن تُركت عمدا، أو سهوا ولم يسجد للسهو، ومن لم يعدها أثم. وعدّها نور الإيضاح ثمانية عشر، وبلغ بها الدر بالتتبع نيفا وأربعين.

٢. يجب لفظ «الله أكبر» لافتتاح كل صلاة، فإن افتتح بـ«سبحان الله» صح مع كراهة التحريم.

٣. قراءة الفاتحة واجبة لا فرض، والفرض قراءة آية. ويجب ضم سورة قصيرة أو ثلاث آيات إلى الفاتحة في الأوليين من الفرض، وفي كل ركعات النفل والوتر.

٤. يجب تقديم الفاتحة على السورة.

> صورة بدأ بالسورة ثم تذكر: يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويسجد للسهو.

٥. من ترك السورة في أوليي العشاء قرأها وجوبا في الأخريين مع الفاتحة، ومن ترك الفاتحة فيهما لم يكررها.

٦. يقرأ في الأخريين الفاتحة سنة، وله أن يسبح ثلاثا أو يسكت قدرها.

٧. يجب على الإمام الجهر في الفجر وأوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين، والإسرار في الظهر والعصر. والمنفرد مخير فيما يُجهر فيه، والجهر أفضل.

٨. تعديل الأركان واجب في الركوع والسجود، وهو تسكين الجوارح قدر تسبيحة. والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما سنة في المشهور، وواجبة على ما اختاره الكمال ومن بعده.

٩. يجب السجود على الأنف مع الجبهة. فيكره الاقتصار على الجبهة بلا عذر، ولا يجزئ الاقتصار على الأنف.

١٠. يجب أن يسجد السجدة الثانية قبل أن ينتقل إلى غيرها.

١١. القعود الأول قدر التشهد واجب، وقراءة التشهد واجبة في القعودين، ويجب القيام إلى الثالثة بلا زيادة على التشهد.

صورة زاد ساهيا في التشهد الأول «اللهم صل على محمد»: يسجد للسهو.

١٢. لفظ «السلام» واجب، مرتين. ويسن أن يدعو قبله بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة.

١٣. قراءة القنوت في الوتر واجبة، وهو مطلق الدعاء.

١٤. تكبيرات العيدين الزوائد واجبة، وكل تكبيرة منها واجبة.

١٥. ترك السنة لا يُفسد الصلاة ولا يوجب سجود السهو، ويسيء من تركها عمدا. وعدّها نور الإيضاح إحدى وخمسين.

١٦. يسن رفع اليدين للتحريمة حتى يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، ولا يرفع في الصلاة إلا عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد.

١٧. يسن للرجل أن يضع يمينه على يساره تحت سرته.

١٨. يسن الثناء ثم التعوذ سرا في الركعة الأولى.

١٩. يسن أن يسمي سرا في أول كل ركعة.

٢٠. يسن التأمين سرا للإمام والمأموم والمنفرد.

٢١. تكبيرات الانتقال سنة.

٢٢. يقول الإمام «سمع الله لمن حمده» ويكتفي به، ويحمد المؤتم، ويجمع بينهما المنفرد. ويسبح ثلاثا في الركوع والسجود.

٢٣. ينهض بعد السجدة الثانية على صدور قدميه بلا اعتماد ولا قعود.

٢٤. يشير بالمسبحة عند الشهادة، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

٢٥. الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة سنة.

٢٦. يقرأ المقيم في الفجر والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.

٢٧. الأدب ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ومنه النظر إلى موضع السجود قائما، وإخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير، وكظم الفم عند التثاؤب.

٢٨. تخالف المرأة الرجل فيما هو أستر لها: ترفع يديها حذاء منكبيها، وتضع الكف على الكف تحت ثديها، وتنضم في ركوعها وسجودها، وتتورك في التشهد، ولا تجهر بالقراءة.

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

يفسد الصلاة الكلام، والعمل الكثير، والأكل والشرب، وتحويل الصدر عن القبلة، وكل ما يقطع شرطا أو ركنا. ويكره فيها ما ورد فيه نهي، والمكروه تحريمي وتنزيهي.

١. أصول المفسدات: الكلام، والعمل الكثير، والأكل والشرب، وتحويل الصدر، والأصوات التي فيها حروف بلا عذر، وكل ما يقطع الطهارة أو ستر العورة أو يخل بشرط أو ركن.
٢. الكلام يفسد الصلاة عمده وسهوه، وهو النطق بحرفين أو بحرف مفهم، قبل القعود قدر التشهد.

> صورة أجاب من ناداه ناسيا أنه في الصلاة: فسدت صلاته.

٣. يفسدها السلام على إنسان بنية التحية، ورد السلام باللسان، ولو سهوا. ورد السلام باليد مكروه.
٤. يفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس، ولا يفسدها سؤال المغفرة.
٥. يفسدها الذكر أو القرآن إذا قصد به الجواب، كتشميت العاطس. فإن قصد إعلام غيره بأنه في الصلاة لم تفسد. ويفسدها الفتح على غير إمامه.
٦. يفسدها التنحنح بحرفين بلا عذر، والأنين والتأوه والبكاء لوجع أو مصيبة إذا ظهرت حروفه. ولا يفسدها البكاء من ذكر الجنة أو النار.
٧. يفسدها العمل الكثير، وهو ما لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه ليس في الصلاة. والقليل مكروه لا يفسد.
٨. يفسدها الأكل والشرب ولو ناسيا، إلا ما بين أسنانه دون الحمصة يبتلعه بلا مضغ.
٩. يفسدها تحويل الصدر عن القبلة. والالتفات بالوجه مكروه تحريما، وبالبصر مكروه تنزيها.
١٠. يفسدها أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة، أو مضي قدر ركن، وهو ثلاث تسبيحات.
١١. يفسدها انتقاله إلى صلاة مغايرة، كالمنفرد يكبر ناويا الاقتداء.
١٢. تفسد بالقراءة من المصحف، إلا أن يكون حافظا وقرأ بلا حمل.
١٣. تفسد صلاة الرجل إذا حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مشتركة بينهما، بلا حائل، وقد نوى الإمام إمامتها.
١٤. يفسدها مد الهمزة في التكبير. والخطأ في القراءة لا يفسدها ما لم يتغير المعنى.
١٥. لا يفسدها مرور مار بين يديه ولو امرأة أو كلبا أو حمارا، ويأثم المار.
١٦. يكره ترك واجب أو سنة عمدا، والعبث بالثوب والبدن، وفرقعة الأصابع، والتخصر، والإقعاء، وتغميض العينين، والصلاة بحضرة طعام تميل إليه النفس.

١٧. المكروه تحريما ما ثبت فيه نهي ظني بلا صارف أو تضمن ترك واجب، وتجب إعادة الصلاة معه. ومنه السدل، وكف الثوب، والصلاة مع مدافعة الأخبثين.

١٨. المكروه تنزيها ما تضمن ترك سنة، وتعاد الصلاة معه استحبابا. ومنه التربع بلا عذر، وعد الآي باليد، ونقص التسبيح عن ثلاث.

١٩. يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف أو غريق. ومن دافعه الأخبثان فشغلاه قطعها ما لم يخف فوت الوقت، ولو فاتته الجماعة.

٢٠. لا يكره أن يصلي إلى ظهر قاعد يتحدث، ولا أن يقتل حية أو عقربا خاف أذاهما.

٢١. يندب للإمام والمنفرد في الصحراء أن يغرز سترة بقدر ذراع، ولا يكفي الخط. وسترة الإمام سترة للكل.

٢٢. يدفع الرجل المار بالتسبيح أو الإشارة، والمرأة بالتصفيق، وتركه أفضل.

سجود السهو

سجود السهو واجب، ويجب بأحد ثلاثة: ترك واجب سهوا، أو تأخير ركن أو واجب عن محله، أو تكراره.

١. سجود السهو واجب على الإمام والمنفرد إذا ترك واجبا سهوا، ويأثم بتركه.

٢. يجب بترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهوا، كالفاتحة والقعود الأول والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين، وبتأخير ركن أو واجب عن محله، وبتكراره كزيادة ركوع أو سجدة. ولا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ، ولا يجبر السجود ترك الفرض.

> **الحل** الزيادة توجب السجود لأنها لا تخلو من تأخير ركن أو ترك واجب.

٣. من ترك الواجب عمدا أثم ووجبت عليه إعادة الصلاة، ولا يسجد للعمد. وكذلك من تركه سهوا ولم يسجد.

٤. يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ثم يسلم. وكون السجود بعد السلام سنة، فإن سجد قبله جاز مع الكراهة.

> **صورة** ترك القعود الأول ساهيا: يتم صلاته، ويتشهد، ثم يسلم عن يمينه، ويسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

٥. لا يسلم قبل السجود تسليمتين، فإن سلمهما سقط عنه السجود. ويسقط أيضا بطلوع الشمس في الفجر، وبخروج وقت الجمعة والعيد، وبكل ما يمنع البناء كالحدث عمدا والعمل المنافي.

٦. إن تكرر السهو في الصلاة الواحدة كفته سجدتان.

٧. من سلم وعليه سجود سهو سجد ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم، ولو كان سلم ناويا القطع.

٨. من سلم يتوهم أنه أتم الرباعية، ثم علم أنه صلى ركعتين، أتمها وسجد للسهو ما لم يأت بمناف.

٩. من سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه وجوبا ما لم يستو قائما، وإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو. فإن استتم قائما لم يعد، وسجد للسهو.

> **صورة** نهض من الثانية فتذكر قبل أن يستوي نصفه الأسفل: يعود ولا سجود عليه.

١٠. المقتدي إذا قام عن القعود الأول وإمامه قاعد يعود ولو استتم قائما.

١١. من سها عن القعود الأخير فقام عاد إليه ما لم يقيد الخامسة بسجدة، وسجد للسهو، فإن قيدها بسجدة صار فرضه نفلا. ومن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم، فإن قيد الخامسة بسجدة تم فرضه، وضم إليها سادسة، وسجد للسهو.

الحل القعود الأخير فرض، فيعود إليه ما دامت الزائدة دون ركعة، والقعود الأول واجب، فلا يعود إليه بعد أن يستتم قائما.

١٢. يجب السهو على الإمام إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، بقدر ما تجوز به الصلاة.

١٣. من شك في صلاته كم صلى، ولم يكن الشك عادة له، استأنف. وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل، وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود. ويسجد للسهو إن شغله الشك قدر أداء ركن.

١٤. من شك بعد السلام لم يُعتبر شكه، إلا أن يتيقن الترك فيأتي به.

١٥. يسجد المؤتم بسهو إمامه إن سجد إمامه، ولا يسجد لسهو نفسه.

١٦. يسجد المسبوق مع إمامه ولا يسلم معه، ثم يقوم لقضاء ما فاته، فإن سها فيه سجد له ثانيا.

١٧. اللاحق لا يسجد مع إمامه، بل يقضي ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته، ولا سجود عليه لسهوه فيما يقضيه.

١٨. المختار عند المتأخرين ألا يسجد الإمام للسهو في الجمعة والعيدين، دفعا للفتنة بكثرة الجماعة.

١٩. السهو في التطوع كالفرض. ومن ترك القعود الأول في النفل سهوا عاد إليه ما لم يقيد الثالثة بسجدة، فإن قيدها سجد للسهو ولم تفسد.

سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة واجب، وآيات السجدة أربع عشرة.

١. سجود التلاوة واجب على التالي والسامع، قصد السماع أو لم يقصد. وهو على التراخي إذا تلاها خارج الصلاة، ويكره تأخيره، وإذا تلاها في الصلاة وجب على الفور.

٢. آيات السجدة أربع عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

> **الحل** ثانية الحج ليست منها، لأنها مقرونة بالركوع، فهي أمر بالصلاة.

٣. سبب الوجوب التلاوة في حق التالي، والسماع في حق غيره. وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كقراءة الآية كلها.

٤. تجب على من كان أهلا لوجوب الصلاة، فلا تجب على الحائض والنفساء والصبي والكافر، وتجب على من سمعها منهم.

> **صورة** قرأت الحائض آية سجدة وسمعها زوجها: لا تجب عليها، وتجب عليه.

٥. تجب على من سمعها فهم أو لم يفهم، إن كانت بالعربية، ولا تجب بسماعها من الطير والصدى.

٦. يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ويفسدها ما يفسد الصلاة.

٧. صفتها: سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين، تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع، بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم، ويسبح فيها تسبيح السجود.

> **صورة** تلا آية السجدة وهو جالس: يُندب أن يقوم، ثم يكبر ويسجد، ثم يكبر ويرفع.

٨. التلاوة في الصلاة تُسجد لها فيها على الفور، ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها، وسجود الصلاة وإن لم ينوها، ما لم يقرأ بعدها أكثر من آيتين. ولا تقضى خارج الصلاة، ويأثم بتركها.

٩. إذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلاها المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، ويسجدها من سمعها خارج الصلاة.

١٠. إن سمع المصلي آية سجدة ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة، فإن سجدها فيها لم تجزه، ولم تفسد صلاته.

١١. من سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد لها سجد معه، وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها فلا سجود عليه.

١٢. يكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة، ولا يكره أن يفرد آية السجدة بالقراءة خارج الصلاة، ويُندب أن يضم إليها آية أو آيتين.

١٣. من كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة، وإن كررها في مجلسين سجد لكل مجلس.

> **الحل** ينوب السجود الواحد عما قبله وعما بعده من التلاوة في المجلس، دفعا للحرج.

١٤. يتبدل المجلس بالانتقال عنه بأكثر من خطوتين، وبالعمل الكثير كالأكل والنوم مضطجعا والبيع، ولا يتبدل بالانتقال بين زوايا البيت والمسجد، ولا بالفعل القليل.

١٥. إذا تلا الخطيب آية السجدة على المنبر سجد وسجد السامعون.

١٦. سجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة، وهيئتها هيئة سجدة التلاوة بشرائطها. وتكره بعد الصلاة.

> **صورة** بُشِّر بشفاء مريضه: يكبر مستقبل القبلة، ويسجد فيحمد الله ويسبحه، ثم يكبر فيرفع رأسه.

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء

الجماعة سنة مؤكدة للرجال، وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة، وأصل شروط الاقتداء اتحاد الصلاة والمكان.

١. الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة، على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها من غير حرج. وأقلها اثنان: الإمام وواحد معه ولو صبيا مميزا.

> **الحل** «شبيهة بالواجب» لأنها لا يسع تركها إلا بعذر.

٢. يسقط حضورها بالعذر، كالمطر والطين والبرد الشديد، والمرض والعمى والشيخوخة، والخوف، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعام تتوقه النفس، والقيام بمريض.

٣. صاحب البيت وإمام المسجد الراتب أولى بالإمامة، إلا أن يحضر سلطان أو قاض. فإن لم يكن أحدهم فالأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأحسن تلاوة، ثم الأورع، ثم الأسن. ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم.

٤. شروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة واللثغ.

> **الحل** القراءة حفظ ما تصح به الصلاة. والمعذور صلاته ضرورية، فلا يؤم صحيحا.

٥. لا يقتدي البالغ بالصبي، في فرض ولا نفل.

٦. لا يقتدي الرجل بالمرأة. وتكره تحريما جماعة النساء وحدهن، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن.

٧. يكره حضور النساء الجماعة على المفتى به، لفساد الزمان.

٨. تكره إمامة الفاسق، وتصح الصلاة خلفه.

٩. تكره تنزيها إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والجاهل، فإن كان أحدهم أعلم القوم فلا كراهة.

١٠. لا يقتدي الأقوى حالا بالأضعف: فلا يقتدي طاهر بمعذور، ولا قارئ بأمي، ولا قادر على الركوع والسجود بمومئ. ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد.

١١. يشترط لصحة الاقتداء: نية المؤتم الاقتداء مقارنة لتحريمته، وصحة صلاة إمامه، وألا يتقدم عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته، ومشاركته في الأركان. ونية الرجل الإمامة شرط لاقتداء النساء به.

١٢. لا يقتدي مفترض بمتنفل، ولا بمن يصلي فرضا آخر، لأن اتحاد الصلاتين شرط. ويقتدي المتنفل بالمفترض في غير التراويح.

صورة نوى الظهر خلف من يصلي العصر: لم تصح ظهره، ولم يصر شارعا في صلاة على الصحيح.

١٣. يمنع الاقتداء صف من النساء، وطريق تجري فيه العجلة، ونهر تجري فيه السفن. واختلاف المكان مانع، فلا يقتدي من على سطح داره المتصلة بالمسجد.

١٤. يقف الواحد عن يمين الإمام محاذيا له بعقبه، والاثنان فأكثر خلفه، والمرأة الواحدة خلفه. ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

١٥. إذا حاذت الرجلَ امرأة مشتهاة، بلا حائل، في صلاة مشتركة ذات ركوع وسجود، قدر ركن، فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها.

١٦. المؤتم لا يقرأ خلف الإمام، لا الفاتحة ولا غيرها، في السرية ولا في الجهرية. فإن قرأ كره تحريما.

١٧. يتابع المقتدي إمامه في الأفعال، ولا يتابعه فيما ليس من الصلاة كسجدة زائدة. ومسابقة الإمام بركن لم يشاركه فيه مفسدة.

صورة سلم الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد: يتمه ثم يسلم.

١٨. إذا علم المقتدي من إمامه ما يفسد الصلاة في مذهب المقتدي لم يصح اقتداؤه.

صورة رأى إمامه سال منه دم ثم صلى ولم يتوضأ: لا يصح اقتداؤه به.

١٩. إذا ظهر أن الإمام محدث بطلت صلاة المؤتم، ولزمه إعادتها، ويلزم الإمام إخبار القوم.

٢٠. يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة له إمام وجماعة معلومون.

٢١. يكره تحريما للإمام تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة.

المسبوق واللاحق، والاستخلاف

المقتدي أربعة: مدرك، ولاحق، ومسبوق، ولاحق مسبوق.

١. المسبوق من سبقه الإمام بركعات الصلاة كلها أو ببعضها، والمدرك من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه.

٢. تدرك الركعة بمشاركة الإمام في جزء من القيام أو الركوع.

> صورة أدرك الإمام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه: لم يدرك الركعة، ويقضيها بعد فراغ الإمام.

٣. يأتي المسبوق بالتحريمة قائما. ولا تشترط تكبيرتان، فلو كبر ينوي الركوع جازت صلاته ولغت نيته، وإن كبر وهو إلى الركوع أقرب لم يصح شروعه. ومن وجد الإمام ساجدا خر ساجدا معه.

٤. يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام. فإن قام قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد اعتد بأدائه وكره تحريما إلا لعذر، وإن قام قبل قعوده قدر التشهد لم يعتد به.

> الحل من العذر خوف الحدث، وخروج وقت الفجر والجمعة والعيد.

٥. المسبوق منفرد فيما يقضيه، فيثني ويتعوذ ويقرأ. ويقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد.

> صورة أدرك ركعة من الظهر: يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة يتشهد بينهما، ثم بركعة بالفاتحة وحدها.

٦. المسبوق منفرد إلا في أربع: لا يقتدى به، ويأتي بتكبيرات التشريق، ولو كبر ينوي الاستئناف قطع الأولى، ولو قام إلى القضاء وعلى الإمام سجود سهو عاد إليه.

٧. يسجد المسبوق مع إمامه لسهوه، وإن كان سهوه قبل اقتدائه، ثم يقوم لقضاء ما سبق به. ولو سها فيما يقضيه سجد له.

٨. اللاحق حكمه حكم المؤتم: لا يقرأ، ولا يسجد لسهوه، ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع إمامه إن أدركه.

> صورة نام خلف الإمام فلم يركع معه: يأتي بالركوع وما بعده بلا قراءة، ثم يتابع إمامه.

٩. من أدرك ركعة من الرباعية لا يكون مصليا جماعة، لكنه يدرك فضلها، ولو بإدراك التشهد مع الإمام.

١٠. من شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يقيد الأولى بسجدة. وإن قيدها في الفجر أو المغرب قطع ما لم يقيد الثانية، وإن قيدها في رباعية ضم إليها أخرى وسلم ثم اقتدى.

١١. من حضر والإمام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل بالسنة، إلا سنة الفجر: يصليها عند باب المسجد إن رجا إدراك ركعة مع الإمام، فإن خاف فوت الجماعة تركها.

١٢. يكره تحريما خروج من لم يصل من مسجد أذّن فيه، إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى.

١٣. إذا سبق الإمام حدث سماوي جاز له أن يستخلف بإشارة، ما لم يخرج من المسجد، ثم يتوضأ ويبني. والاستئناف أفضل.

> **الحل** الحدث السماوي ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه.

١٤. لا يبني من نام فاحتلم، أو جُن، أو أغمي عليه، أو قهقه، أو تعمد الحدث، بل يستأنف الوضوء والصلاة.

١٥. يصح استخلاف المسبوق، والمدرك أولى. فإذا أتم المسبوق صلاة الإمام قدّم مدركا يسلم بهم، ثم قام إلى قضاء ما فاته.

١٦. إذا أمّ واحدا فأحدث وخرج من المسجد تعين المأموم للإمامة إن صلح لها.

صلاة المسافر: القصر والجمع

من خرج من عمران بلده قاصدا مسيرة ثلاثة أيام صار مسافرا، وفرضه في كل رباعية ركعتان، حتى يدخل بلده أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما.

١. أقل السفر الذي تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة. والوسط سير الإبل ومشي الأقدام. ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب.

> **الحل** العبرة بالمسافة لا بزمن قطعها، فلو أسرع فقطعها في يومين قصر.

٢. يشترط لصحة نية السفر أن يكون مستقلا برأيه، بالغا، ناويا ثلاثة أيام. فلا يقصر الصبي، ولا التابع الذي لم ينو متبوعه السفر، كالمرأة مع زوجها والجندي مع أميره.

> **صورة** سافرت امرأة مع زوجها ولا تدري أين يقصد: تسأله، فإن لم يخبرها بقيت على إقامتها حتى تعلم أنه نوى السفر.

٣. يبدأ القصر إذا خرج من عمران موضع إقامته من الجانب الذي خرج منه، وجاوز ما اتصل به من فنائه، وهو المكان المعد لمصالح البلد.

٤. فرض المسافر في كل رباعية ركعتان، فلا تجوز له الزيادة عليهما عمدا. ولا قصر في الفجر والمغرب والوتر.

> **الحل** الركعتان تمام فرض المسافر، فلا يخير بين القصر والإتمام.

٥. إن صلى المسافر الرباعية أربعا وقد قعد في الثانية قدر التشهد تم فرضه، وأساء إن تعمد، والإساءة هنا كراهة التحريم، والركعتان الأخريان نفل. وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه وصارت صلاته نفلا.

٦. لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل موضع مقامه، أو ينوي إقامة خمسة عشر يوما فصاعدا بموضع واحد صالح لها. فإن نوى أقل من ذلك قصر.

> **صورة** نزل بمدينة ونوى أن يقيم فيها عشرة أيام: يقصر.

٧. من دخل بلدا ولم ينو الإقامة، بل يقول: أخرج غدا أو بعد غد، قصر ولو بقي على ذلك سنين.

٨. الوطن الأصلي موطن ولادته أو تأهله أو توطنه، ولا يبطل إلا بمثله إذا لم يبق له بالأول أهل. ووطن الإقامة موضع نوى فيه إقامة نصف شهر، ويبطل بمثله، وبالوطن الأصلي، وبإنشاء السفر.

٩. يقصر المسافر ولو كان عاصيا بسفره، كالآبق وقاطع الطريق، فالعاصي والمطيع في الرخصة سواء.

١٠. يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويتم أربعا، ولا يصح بعد خروج الوقت في الرباعية.

صورة أدرك المسافر الإمام المقيم في التشهد الأخير من الظهر: يتم أربعا.

١١. يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده. فإذا سلم الإمام من ركعتين قام المقيم فأتم بلا قراءة، ويندب للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإني مسافر».

١٢. القضاء يحكي الأداء: فائتة السفر تقضى ركعتين ولو في الحضر، وفائتة الحضر تقضى أربعا ولو في السفر. والمعتبر آخر الوقت: فإن كان في آخره مسافرا وجب ركعتان، وإلا فأربع.

١٣. لا جمع بين فرضين في وقت واحد بعذر سفر أو مطر، إلا للحاج: يجمع الظهر والعصر بعرفة تقديما، والمغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرا. فإن قدم فرضا على وقته لم يصح، وإن أخره عن وقته أثم وصح قضاء.

الحل للمسافر أن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فتكون كل صلاة في وقتها.

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة

يصلي المريض الفرض قائما، فإن تعذر قعد، فإن تعذر استلقى، يومئ برأسه. فإن عجز عن الإيماء برأسه أخرت عنه الصلاة.

١. من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي، أو حكمي بأن خاف زيادة المرض أو بطء برئه، أو وجد لقيامه ألما شديدا، صلى قاعدا بركوع وسجود. وإن قدر على بعض القيام قام بقدر ما يقدر، ولو قدر آية أو تكبيرة.

> **الحل** يعرف الخوف بغلبة الظن عن تجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق. ومجرد نوع مشقة لا يبيح ترك القيام. ويستوي أن يحدث المرض قبل الصلاة أو فيها.

٢. يقعد المريض كيف شاء، أي كيف تيسر له بغير ضرر، من تربع أو غيره.

> **الحل** المرض أسقط عنه الأركان، فالهيئات أولى. وفي التشهد يجلس كما يجلس للتشهد.

٣. إن تعذر عليه الركوع والسجود، أو السجود وحده، أومأ برأسه قاعدا، وجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، فإن لم يخفضه لم تصح. ومن قدر على القيام وعجز عن السجود لم يلزمه القيام، وصلى قاعدا يومئ.

> **الحل** لا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، فإنه يكره تحريما. ولا تكره وسادة موضوعة على الأرض يسجد عليها.

٤. إن تعذر القعود أومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة، أو على جنبه ووجهه إليها، والاستلقاء أفضل. ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة.

٥. إن تعذر الإيماء برأسه لم يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه، وأخرت عنه الصلاة. فإن زادت الفوائت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وإن كان يفهم الخطاب، وعليه الفتوى. وإن كانت يوما وليلة أو أقل قضاها إذا صح.

> **صورة** مريض لا يحرك رأسه، مكث ثلاثة أيام: لا قضاء عليه.

٦. من عرض له مرض في صلاته أتمها بما قدر. ومن صلى قاعدا بركوع وسجود فصح في خلالها بنى قائما. ومن كان يصلي بالإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف.

> **الحل** يجوز بناء الضعيف على القوي، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف.

٧. من جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس، وإن زاد وقت صلاة سادسة لم يقض. ومن زال عقله ببنج أو خمر أو دواء قضى وإن طالت المدة.

> **صورة** أغمي عليه بعد العصر فأفاق ضحى الغد: يقضي المغرب والعشاء والفجر.

٨. من صلى الفرض في سفينة جارية قاعدا بلا عذر لم تصح على الأظهر، ولا تجوز فيها بالإيماء. والمربوطة بالشط كالشط. ويستقبل القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة.

٩. صلاة الخوف جائزة بحضور عدو يقينا أو سبع أو حية عظيمة ونحوها، وبخوف غرق أو حرق. يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو، ويصلي بالأخرى ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها، فتذهب إلى العدو، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ما بقي ويسلم وحده. ثم تجيء الأولى فتتم بلا قراءة، ثم الأخرى فتتم بقراءة.

> **الحل** الأولى لاحقون فلا يقرؤون، والثانية مسبوقون فيقرؤون. وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى جهة قدرتهم.

الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين، تفترض بشرائط، ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر، والسلطان، والوقت، والخطبة، والجماعة، والإذن العام.

١. صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها، وهي فرض مستقل آكد من الظهر، وليست بدلا عنه.

٢. تفترض على الذكر الحر الصحيح المقيم بمصر أو بما هو داخل في حد الإقامة به، الآمن من ظالم، السليم العينين والرجلين، مع البلوغ والعقل، وعدم الحبس والمطر الشديد.

٣. من لا جمعة عليه إن صلاها أجزأته عن الظهر، وهي أفضل له إلا المرأة.

> **صورة** مسافر مرّ بالمصر فصلى الجمعة: سقط عنه الظهر.

٤. يشترط لصحتها: المصر أو فناؤه، والسلطان أو مأموره، ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه، والخطبة قبلها، والجماعة، والإذن العام.

٥. المصر كل موضع له أمير وقاض يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وفناؤه ما أعد لمصالحه كدفن الموتى، اتصل به أو لا.

> **الحل** هذا ظاهر المذهب. وفي المذهب حد آخر: ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها. والفناء يعرف بحسب كبر المصر وصغره، وقدّره بعضهم بفرسخ.

٦. يشترط السلطان ولو متغلبا، أو مأموره بإقامتها. ونصب العامة الخطيب يجوز للضرورة إن لم يوجد.

٧. أقل الجماعة ثلاثة رجال سوى الإمام، ويشترط بقاؤهم معه حتى يسجد. فإن نفروا قبل سجوده بطلت، وإن نفروا بعده أتمها وحده جمعة.

٨. يكفي في الخطبة ذكر الله ولو تسبيحة أو تحميدة، مع الكراهة. ويشترط أن تكون في الوقت، قبل الصلاة، بقصدها، بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة.

> **الحل** لو حمد لعطاسه لم ينب عن الخطبة. ولو خطب وحده لم يجز على الأصح.

٩. سنن الخطبة ثمانية عشر، منها: الطهارة، والجلوس على المنبر قبلها، والأذان بين يديه، واستقبال القوم، والحمد والثناء والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ، والعظة، وقراءة آية، وخطبتان بينهما جلسة، وتخفيفهما.

١٠. تؤدى الجمعة في المصر الواحد بمواضع كثيرة، وعليه الفتوى.

١١. من أدرك الإمام في الجمعة ولو في التشهد أو سجود السهو أتمها جمعة.

صورة دخل والإمام في التشهد الأخير: يصلي ركعتين جمعة.

١٢. إذا خرج الإمام فلا كلام حتى يفرغ من الصلاة، ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا. وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، ويجب الاستماع والسكوت.

١٣. إذا خرج الإمام فلا صلاة.

صورة دخل المسجد والإمام يخطب: يجلس وينصت.

١٤. يجب السعي إلى الجمعة وترك البيع بالأذان الأول.

١٥. يسن الاغتسال لصلاة الجمعة، والطيب والادهان، وألا يفرق بين اثنين، وقراءة الكهف يومها.

١٦. يسن سنة مؤكدة أربع قبل الجمعة وأربع بعدها، كل أربع بتسليمة، فلو صلاها بتسليمتين لم تنب عن السنة.

١٧. المعذور يصلي الظهر، ويكره له أداؤه بجماعة في المصر يومها. ومن لا عذر له حرم عليه أن يصلي الظهر قبل الجمعة، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها.

صورة مريض في بيته: يستحب له تأخير الظهر إلى فراغ الإمام.

١٨. يكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل، ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبله.

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان

الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمة. والسنن المؤكدة مع الفرائض اثنتا عشرة ركعة سوى سنة الجمعة. والتراويح عشرون ركعة.

١. الوتر واجب، فرض عملا وواجب اعتقادا، فلا يكفر جاحده، ويأثم تاركه، ويلزم قضاؤه.

٢. الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كالمغرب، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، ويقعد على رأس الأوليين، ولا يستفتح للثالثة. فإذا فرغ من سورتها رفع يديه وكبر، وقنت قبل الركوع في جميع السنة.

> **الحل** القعود الأول والقنوت واجبان في الوتر.

٣. القنوت الدعاء، والمسنون «اللهم إنا نستعينك...» ثم «اللهم اهدنا فيمن هديت...»، ويخافت به ولو إماما. ومن لم يحسنه قال: اللهم اغفر لي، ثلاثا.

٤. من نسي القنوت فتذكره في الركوع لم يقنت ولم يعد إلى القيام، ويسجد للسهو.

٥. لا يقنت في الفجر، فإن اقتدى بمن يقنت فيها وقف ساكتا.

٦. وقت الوتر وقت العشاء، ولا يقدم عليها. ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، وإلا أوتر قبل النوم.

٧. السنن المؤكدة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها. والأربع بتسليمة واحدة.

> **صورة** صلى أربع الظهر القبلية بتسليمتين: لم تنب عن السنة.

٨. آكد السنن سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ولا تصلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر.

٩. يستحب أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وأربع بعد الظهر، وست بعد المغرب.

١٠. يندب ركعتان بعد الوضوء، وصلاة الليل، والاستخارة، وصلاة الحاجة، وإحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، ويكره الاجتماع على إحيائها في المساجد.

١١. لا تقضى السنن إذا فاتت، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض فتقضى معه إلى قبيل الزوال. وسنة الظهر القبلية إذا فاتته قبل الفرض صلاها بعده في وقته قبل الركعتين.

> **صورة** نام عن الفجر حتى طلعت الشمس: يقضي سنتها مع الفرض قبل الزوال.

١٢. التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، عشرون ركعة بعشر تسليمات، والجماعة فيها سنة على الكفاية.

١٣. وقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قبل الوتر وبعده، ولا تقضى إذا فاتت.

١٤. الختم في التراويح مرة في الشهر سنة.

١٥. يوتر بجماعة في رمضان، ويكره التطوع والوتر بجماعة في غيره على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد.

١٦. يندب أربع ركعات فصاعدا في الضحى، من بعد الطلوع إلى الزوال، والمختار بعد ربع النهار.

١٧. تسن تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس، وينوب عنها الفرض بلا نية، ولا تسقط بالجلوس.

١٨. تكره الزيادة في نفل النهار على أربع بتسليمة، وفي الليل على ثمان، والأفضل فيهما أربع أربع.

١٩. تفرض القراءة في كل ركعات النفل، وفي كل ركعات الوتر احتياطا.

٢٠. يجوز التنفل قاعدا مع القدرة، وله نصف أجر القائم، ولا يتنفل مضطجعا إلا لعذر.

٢١. يتنفل راكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته، ولا يصلي عليها الوتر إلا لضرورة.

٢٢. يلزم النفل بالشروع فيه، فإن أفسده حرم إلا لعذر، ووجب قضاؤه ولو فسد بغير فعله.

> صورة شرع في ركعتين ثم قطعهما بلا عذر: أثم، ويقضي ركعتين.

العيدان والكسوف والاستسقاء

صلاة العيدين واجبة، وصلاة الكسوف سنة، والاستسقاء دعاء واستغفار.

١. صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة، بشرائطها سوى الخطبة. فلو صليت بلا خطبة صحت مع الإساءة.

٢. وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال. فلو زالت الشمس وهو فيها فسدت.

٣. تؤخر صلاة الفطر بعذر إلى زوال الغد فقط، وتؤخر الأضحى إلى آخر ثالث أيام النحر، بعذر بلا كراهة، وبغير عذر مع الكراهة.

> **صورة** منع المطر الناس من صلاة الفطر: صلوها من الغد قبل الزوال.

٤. يندب يوم الفطر أن يأكل قبل خروجه تمرا وترا، ويستاك ويغتسل ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر، ويخرج ماشيا إلى المصلى، ويرجع من طريق آخر. والأضحى كالفطر، إلا أنه يؤخر الأكل حتى يصلي.

٥. يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى. ويندب أن يصلي في بيته بعدها أربعا.

٦. يصلي الإمام بهم ركعتين: يكبر للتحريمة ويثني، ثم يكبر ثلاث تكبيرات زوائد، ثم يقرأ. وفي الثانية يقرأ أولا، ثم يكبر ثلاثا، ثم يركع. ويرفع يديه في كل تكبيرة من الزوائد، ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات.

> **الحل** الزوائد واجبة، والموالاة بين القراءتين مندوبة.

٧. من أدرك الإمام قائما بعدما كبر الزوائد كبرها في الحال. فإن ركع الإمام قبل أن يكبرها ركع وكبرها في ركوعه بلا رفع يدين.

٨. يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين، وهما سنة. يعلم الناس في الفطر صدقة الفطر، وفي الأضحى الأضحية وتكبير التشريق. فلو خطب قبل الصلاة صح وأساء.

٩. من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها وحده. فإن وجد إماما آخر صلى معه، وإلا صلى أربعا كالضحى إن شاء.

١٠. يكبر في طريق الأضحى جهرا، ويكبر في طريق الفطر سرا.

١١. يجب تكبير التشريق مرة عقب كل فرض، على كل من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة، من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وعليه الفتوى. وصيغته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

> **الحل** المرأة تخافت به، والمسبوق يكبر بعد قضاء ما فاته، والمؤتم يكبر وإن تركه إمامه.

١٢. وقوف الناس يوم عرفة في غير عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء.

> **الحل** «ليس بشيء» يفيد الإباحة، والاجتماع لسماع الوعظ بلا تشبه جائز.

١٣. تسن لكسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة، بركوع واحد في كل ركعة، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة. يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة، ويطيل القراءة، ثم يدعو حتى تنجلي الشمس. وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

١٤. يصلى لخسوف القمر ركعتان فرادى، وكذلك للريح الشديدة والظلمة القوية والفزع الغالب.

١٥. الاستسقاء دعاء واستغفار، وليس فيه صلاة بجماعة مسنونة. وإن صلوا فرادى جاز. يقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه، والناس قعود يؤمنون على دعائه.

١٦. يخرجون له ثلاثة أيام مشاة، في ثياب غسيلة أو مرقعة، متذللين خاشعين، يقدمون الصدقة ويجددون التوبة، ويخرجون معهم الشيوخ والضعفة والصبيان.

الجنائز

للميت المسلم أربعة حقوق: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وكلها فرض كفاية.

١. غسل الميت فرض كفاية، والواجب منه غسلة واحدة تعم بدنه.
٢. يوجه المحتضر إلى القبلة على يمينه. فإذا مات شدت لحياه، وغمضت عيناه، ومدت أعضاؤه، وأسرع في جهازه.
٣. يلقن المحتضر الشهادتين بذكرهما عنده، ولا يقال له: قل، ولا يلح عليه.
٤. يوضع الميت على سرير مجمر وترا، وتستر عورته، ويجرد من ثيابه، ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق، ثم يغسل بماء مغلى بسدر، يضجع على يساره فيغسل، ثم على يمينه، ثم يجلس فيمسح بطنه رفيقا، ثم ينشف.
٥. لا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره ولا شعره.
٦. تغسل المرأة زوجها، ولا يغسل الرجل امرأته. ومن مات بين غير جنسه يممه ذو رحم محرم بلا خرقة، أو أجنبي بخرقة.
٧. كفن السنة للرجل ثلاثة: إزار وقميص ولفافة، وللمرأة خمسة: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة. وكفن الكفاية للرجل ثوبان، وللمرأة ثلاثة.
٨. كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، وكفن الزوجة على زوجها.
٩. الصلاة على الميت فرض كفاية، تسقط بصلاة واحد. ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب.
١٠. يشترط لها إسلام الميت، وطهارته، وحضوره، ووضعه أمام المصلي.
١١. ركنها شيئان: التكبيرات الأربع، والقيام.

> **الحل** كل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

١٢. يقوم الإمام بحذاء صدر الميت، فيكبر رافعا يديه ثم يثني، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين. ولا يرفع يديه إلا في الأولى، ولا قراءة فيها ولا تشهد.
١٣. إن كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم، ويمكث حتى يسلم معه.

١٤. المسبوق ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه، ثم يقضي ما فاته بعد السلام. ومن جاء بعد الرابعة دخل معه، وكبر بعد سلامه ثلاثا.

> **صورة** وصل والإمام قد كبر الثانية: ينتظر الثالثة فيكبر معه.

١٥. يقدم في الصلاة السلطان، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي.

١٦. لا تصح الصلاة على الغائب.

١٧. تكره الصلاة على الجنازة تحريما في مسجد الجماعة إذا كان الميت فيه.

١٨. من دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه.

١٩. الشهيد يصلى عليه ولا يغسل، ويدفن بدمه وثيابه.

> **الحل** الشهيد من قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس قتله مال، أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، أو وجد جريحا ميتا في المعركة.

٢٠. إن ارتث الشهيد بعد انقضاء الحرب، بأن أكل أو شرب أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، غسل.

٢١. من ولد فاستهل غسل وصلي عليه، ومن لم يستهل غسل وأدرج في خرقة ولم يصل عليه.

٢٢. يحمل الجنازة أربعة رجال، ويسرع بها بلا خبب، والمشي خلفها أفضل.

٢٣. دفن الميت فرض كفاية. يلحد له، ويدخل من قبل القبلة، ويوجه إليها على شقه الأيمن.

٢٤. يسنم القبر قدر شبر، ولا يجصص، ويحرم البناء عليه للزينة.

٢٥. لا يلقن الميت بعد دفنه في ظاهر الرواية، ولا ينهى عنه من فعله.

٢٦. تستحب تعزية أهل الميت ثلاثة أيام، وأولها أفضل، وتكره بعدها إلا لغائب. ويصنع لهم طعام يشبعهم يومهم وليلتهم.

كتاب الزكاة

الزكاة: حكمها وشروط وجوبها

شروط افتراض الزكاة أربعة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية.

١. الزكاة فرض، ثبتت بدليل لا شبهة فيه. وقول المتن «الزكاة واجبة» مراده الفرض.

٢. الزكاة شرعا تمليك جزء مال عيّنه الشارع، وهو ربع عشر نصاب حولي، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه، لله تعالى.

> **الحل** «تمليك» يخرج الإباحة، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لم تجزئه حتى يدفع إليه الطعام. و«جزء مال» يخرج المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة لم تجزئه.

٣. سبب الزكاة ملك النصاب الحولي التام النامي الفارغ عن الدين والحاجة، وشرط وجوب أدائها حولان الحول.

٤. لا تجب الزكاة على صبي ولا مجنون، لأنها عبادة محضة وهما غير مخاطبين. ويجب في مالهما العشر وصدقة الفطر.

> **صورة** ورث رضيع دنانير تبلغ النصاب: لا زكاة فيها، ويبتدئ حولها من بلوغه.

٥. يشترط الملك التام، فلا زكاة في مال الضمار، وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك، كالمفقود، والساقط في البحر، والمغصوب لا بينة عليه، والدين المجحود بلا بينة، إذا وصل إليه بعد سنين.

٦. لا زكاة في ثياب البدن، وأثاث المنزل، ودور السكنى، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات المحترفين، إذا لم تُنو للتجارة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.

٧. يشترط أن يكون المال ناميا ولو تقديرا: بالثمنية في الذهب والفضة، أو بالسوم، أو بنية التجارة في العروض. فلا زكاة في اللآلئ والجواهر إلا للتجارة.

> **الحل** الذهب والفضة يزكيان كيفما أمسكهما ولو للنفقة.

٨. يمنع وجوب الزكاة كل دين له مطالب من جهة العباد، لله كان أو للعبد. فمن عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن فضل عن الدين نصاب زكّى الفاضل. ولا يمنعها دين النذر والكفارة والحج.

> **صورة** عنده خمسة وعشرون مثقالا من ذهب، وعليه دين قيمته عشرة مثاقيل: لا زكاة عليه، لأن الباقي دون النصاب.

٩. حول الزكاة قمري، ويشترط كمال النصاب في طرفيه، ولا يضر نقصانه بينهما. والمستفاد في أثناء الحول، ولو بهبة أو إرث، يضم إلى نصاب من جنسه فيزكى بحوله.

١٠. شرط صحة الأداء نية مقارنة للأداء ولو حكما، أو مقارنة لعزل ما وجب. ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.

> **الحل** المقارنة الحكمية أن يدفع بلا نية ثم ينوي والمال قائم في يد الفقير.

١١. وجوب الأداء على الفور على المفتى به، فيأثم بتأخيرها بلا عذر.

١٢. لو عجّل ذو نصاب زكاته لسنين أو لنُصب صح، إن لم يهلك النصاب كله في أثناء الحول وكان كاملا في آخره. والمعتبر كون الفقير مصرفا وقت الصرف إليه. ومن لا يملك نصابا لا يصح تعجيله.

١٣. إذا هلك المال بعد الحول سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه سقطت حصته. ومن استهلكه بعد الحول ضمن زكاته.

١٤. يجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالا يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء.

١٥. لا تؤخذ الزكاة من تركة من مات ولم يؤدها بغير وصية، وإن أوصى بها فمن الثلث.

١٦. الحيلة لدفع وجوب الزكاة قبل الحول مكروهة، والفتوى على قول محمد.

> **صورة** وهب النصاب لطفله قبل تمام الحول بيوم ليسقط الزكاة: فعل مكروها.

زكاة النقدين وعروض التجارة والديون

نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، والواجب فيهما وفي عروض التجارة ربع العشر.

١. نصاب الذهب عشرون مثقالا، فإذا حال عليها الحول ففيها نصف مثقال. والمثقال عشرون قيراطا، والقيراط خمس شعيرات.

> **الحل** المعتبر وزن الذهب والفضة وجوبا وأداء، لا قيمتهما.

٢. نصاب الفضة مائتا درهم، من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. والدرهم أربعة عشر قيراطا.

٣. ما زاد على النصاب لا شيء فيه حتى يبلغ خمس النصاب، ثم في كل خمس بحسابه: في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان.

> **صورة** عنده مائتان وثلاثون درهما: يخرج خمسة دراهم، والثلاثون عفو.

٤. ما غلب عليه الذهب أو الفضة فهو ذهب وفضة. وما غلب غشه يقوَّم كالعروض ويشترط فيه نية التجارة، إلا أن يخلص منه ما يبلغ نصابا. وفي المساوي تلزم الزكاة احتياطا.

> **الحل** الغلبة أن يزيد على النصف، لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش، فجُعلت الغلبة فاصلة.

٥. يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب، وتضم قيمة عروض التجارة إليهما.

> **صورة** له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون درهما: عليه ستة دراهم.

٦. تجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبا ومعمولا، تبرا أو حليا أو آنية، مباح الاستعمال أو لا، لأنهما خلقا أثمانا.

> **الحل** لا فرق بين حلي المرأة المباح لها وغيره، ولا بين ما أُمسك للتجمل وما أُمسك للنفقة.

> **صورة** أساور تلبسها المرأة وتبلغ مع ذهبها نصابا: تزكيها إذا حال الحول.

٧. تجب الزكاة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة، تقوَّم بالمسكوك، وبالأنفع للفقير إذا اختلف الواجب.

> **الحل** إن كان أحد النقدين أروج في البلد تعيّن التقويم به، وإن بلغت بأحدهما نصابا دون الآخر قُوّمت بما تبلغ به. وتعتبر القيمة في البلد الذي فيه المال، وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة.

٨. ما اشتراه للتجارة كان لها، لا ما ورثه ونواه لها، ولا ما ملكه بهبة أو نكاح أو خلع في الأصح. وما اشتراه لها ثم نوى خدمته خرج عنها، وما اشتراه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية حتى يبيعه.

> **الحل** التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية، وتركها ترك عمل فيتم بها.

٩. الديون ثلاثة. قوي، وهو بدل القرض ومال التجارة، يزكيه لما مضى، كلما قبض منه أربعين درهما لزمه درهم. ومتوسط، وهو بدل مال ليس للتجارة، يزكيه لما مضى إذا قبض مائتين. وضعيف، وهو بدل غير مال كالمهر، يزكيه إذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض.

> **الحل** يشترط في القوي أن يكون على مقر ولو مفلسا، أو على جاحد عليه بينة. ومن ورث دينا على رجل فهو كالمتوسط. ولو أبرأ المدين بعد الحول فلا زكاة.
>
> **صورة** أقرض أخاه ذهبا، فقبضه بعد سنتين: يزكيه للسنتين.
>
> **صورة** قبضت المرأة مهرها: لا تزكيه حتى يحول عليه الحول عندها، إلا أن يكون عندها نصاب تضمه إليه.

زكاة الأنعام

تجب الزكاة في ثلاثة من الأنعام إذا كانت سائمة: الإبل، والبقر، والغنم. وأول نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون.

١. السائمة التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل. فلو علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، ولا زكاة في العوامل والعلوفة.

> **الحل** الأقل تبع للأكثر، فالعلف أقل من نصف الحول لا يقطع السوم. ولو أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، ولو أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.

> **صورة** ثوران يحرث بهما ويعلفهما: لا زكاة فيهما.

٢. ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة. ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي العشرين أربع. والبخت والعراب سواء.

٣. في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حقة إلى ستين، وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين. ثم تستأنف الفريضة: في كل خمس شاة مع الحقتين، وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم تستأنف كذلك.

> **الحل** بنت المخاض التي طعنت في الثانية، وبنت اللبون في الثالثة، والحقة في الرابعة، والجذعة في الخامسة. ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث.

٤. لا يأخذ المصدّق إلا الوسط، لا خيار المال ولا رذالته. ومن وجب عليه سن فلم يجده دفع الأدنى مع الفضل، أو الأعلى ورد الساعي الفضل برضاه، أو القيمة.

٥. نصاب البقر والجاموس ثلاثون، وفيها تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة. ولا شيء فيما زاد حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، على المفتى به. ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

> **صورة** في مائة وعشرين بقرة يتخير بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات.

٦. نصاب الغنم ضأنا أو معزا أربعون، وفيها شاة إلى مائة وعشرين، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة. ويؤخذ الثني، وهو ما تمت له سنة، لا الجذع إلا بالقيمة.

٧. لا زكاة في العفو، وهو ما بين النصب، والواجب في النصاب دون العفو.

> **صورة** تسع من الإبل هلك منها بعد الحول أربع: لا يسقط من الشاة شيء.

٨. لا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل إلا تبعا لكبير ولو واحدا.

> **الحل** صورتها أن تموت الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار. فإن كان معها كبير وجب، وهلاكه يسقطها.

٩. لا زكاة في نصاب مشترك من سائمة وإن صحت الخلطة فيه، فإن بلغ نصيب أحد الشريكين نصابا زكّاه دون الآخر.

> **صورة** أربعون شاة بين رجلين نصفين: لا زكاة على واحد منهما.

١٠. لا شيء في الخيل السائمة على قول الصاحبين، وعليه الفتوى، ولا في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.

زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز

العشر حق الخارج من الأرض، يجب في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا التكليف. ويُخمّس المعدن المنطبع والكنز.

١. يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض مما يُقصد به استغلالها، من حب وثمر وخضر، إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش ونحوها مما لا يُقصد به استغلال الأرض.

> **الحل** فإن اتخذ أرضه مقصبة أو منبتا للحشيش، وساق إليه الماء ومنع الناس منه، وجب فيه العشر، لأنه صار مقصودا.

٢. لا يُشترط للعشر نصاب ولا بقاء عند الإمام، وهو الصحيح، فيجب في قليل الخارج وكثيره.

> **الحل** وقال الصاحبان: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا. والمعتمد قول الإمام.

> **صورة** زرع في أرضه حوضا من الطماطم: فيه العشر، ولو لم يبلغ خمسة أوسق.

٣. يجب العشر فيما سقته السماء أو سُقي سيحا كنهر، ونصف العشر فيما سُقي بغرب أو دالية أو سانية. ولا تُرفع مؤن الزرع، ولا يُخرج البذر، قبل العشر.

> **الحل** الغرب الدلو العظيم، والدالية والسانية آلتان يُرفع بهما الماء، ومثلها المضخة اليوم. فإن سُقي بالنوعين اعتُبر الغالب، فإن استويا فنصف العشر.

> **صورة** قمح سُقي بالمضخة من البئر: فيه نصف العشر. ونخل يسقيه المطر: فيه العشر.

٤. يؤخذ العشر عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها. ولا يأكل صاحبها من طعام العشر حتى يؤدي العشر، فإن أكل ضمن عشره.

> **الحل** ولو باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشتري، وبعده على البائع.

٥. ليس في الخارج من أرض الخراج عشر، لئلا يجتمع على الأرض العشر والخراج.

> **الحل** الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة فيجب وإن لم يزرع، والعشر يتعلق بالخارج فلا يجب إلا بالزرع.

٦. العشر في الأرض المستأجرة على المؤجر عند الإمام، والفتوى على قوله، وقالا: على المستأجر.

> **الحل** وفي المزارعة إن كان البذر من رب الأرض فالعشر عليه، وإن كان من العامل فعليهما بالحصة.

٧. يجب العشر في العسل وإن قل، إذا أُخذ من أرض غير الخراج، ولو من جبل أو مفازة.

> **الحل** وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق، وقال محمد: خمسة أفراق. والمعتمد قول الإمام.

٨. من وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحوها، وهو كل جامد ينطبع بالنار، في أرض خراجية أو عشرية، خُمّس، وباقيه لمالك الأرض إن مُلكت، وإلا فللواجد.

> **الحل** ولا شيء في المائع كالنفط والقار، ولا في الأحجار كالياقوت والفيروزج، ولا فيما يُستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر ولو كان ذهبا.

> **صورة** وجد عرقا من النحاس في أرض عشرية: يُخمّس.

٩. الكنز المدفون إن كان عليه سمة الكفر، أو كان دفين الجاهلية، خُمّس، وباقيه للمالك أول الفتح أو وارثه إن مُلكت أرضه، وإلا فللواجد. وما عليه سمة الإسلام فلقطة، وما خلا عن العلامة أو اشتبه فجاهلي على ظاهر المذهب.

> **صورة** وجد في أرض موات جرة فيها دنانير عليها صور ملوك قدماء: يُخمّس، والباقي له. وإن كان عليها آية من القرآن فهي لقطة.

مصارف الزكاة وزكاة الفطر

مصارف الزكاة سبعة، ويجوز أن يُعطى صنف واحد منها. وصدقة الفطر واجبة على من ملك نصابا فاضلا عن حاجته، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب.

١. مصرف الزكاة والعشر سبعة: الفقير، والمسكين، والعامل، والمكاتب، والمدين الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه، وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة، وابن السبيل وهو من له مال لا معه. وسقط سهم المؤلفة قلوبهم.

٢. الفقير من له أدنى شيء دون النصاب، والمسكين من لا شيء له، فهو أسوأ حالا من الفقير.

٣. العامل يُعطى ولو غنيا بقدر عمله، ولا يُزاد على نصف ما يقبضه، ولا يُعطى الهاشمي.

٤. للمزكي أن يصرف زكاته إلى كل الأصناف أو إلى بعضهم، ولو إلى واحد من أي صنف كان.

٥. يُشترط أن يكون الصرف تمليكا، فلا تُصرف إلى بناء مسجد، ولا كفن ميت، ولا قضاء دينه. ويجوز قضاء دين الحي الفقير بأمره.

٦. لا تُدفع الزكاة إلى الأصل وإن علا، ولا إلى الفرع وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا تدفعها المرأة إلى زوجها عند الإمام، ولا إلى مملوكه ومكاتبه، ولا إلى غني يملك نصابا فاضلا عن حاجته، ولا إلى مملوك الغني وطفله، ولا إلى ذمي.

> **الحل** ويجوز دفعها إلى الإخوة وسائر الأقارب غير الأصول والفروع.

٧. لا تُدفع الزكاة إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم، وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

٨. من دفع بتحرٍّ إلى من ظنه مصرفا، فبان غنيا أو هاشميا أو قريبا، لم يُعد، وإن بان عبده أو مكاتبه أعاد. ولو دفع بلا تحرٍّ فأخطأ لم يجزه.

٩. يُكره أن يُعطى فقير نصابا أو أكثر، إلا أن يكون مدينا أو صاحب عيال. ويُندب أن يُعطى ما يغنيه يومه عن السؤال.

١٠. يُكره نقل الزكاة إلى بلد آخر، إلا إلى قرابته أو قوم أحوج أو أنفع للمسلمين. ولو نقلها لغيرهم أجزأه مع الكراهة.

١١. صدقة الفطر واجبة موسعا في العمر، فإن أخرها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليه إخراجها.

١٢. تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية، وإن لم ينم ولم يحل عليه الحول. يخرجها عن نفسه، وطفله الفقير، وعبده للخدمة، ولا يخرجها عن زوجته، ولا عن ولده الكبير العاقل، ولا عن مكاتبه، ولا عن عبيد التجارة.

> **صورة** أخرجها عن زوجته وابنه البالغ وهما في عياله: أجزأ استحسانا، وعليه الفتوى.

١٣. الواجب نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير، والزبيب صاع على المفتى به.

١٤. دفع القيمة أفضل من دفع العين في السعة، والعين أفضل في الشدة.

> **الحل** القيمة أسرع لقضاء حاجة الفقير.

١٥. تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر. فمن مات أو افتقر قبله، أو وُلد أو أسلم بعده، لم تجب عليه.

> **صورة** وُلد له ولد بعد المغرب ليلة العيد: تجب عنه، لأنه وُلد قبل الفجر.

١٦. يُستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، ويصح تقديمها مطلقا ولو قبل رمضان، وهو المذهب.

١٧. مصرفها مصرف الزكاة، إلا أنها تُدفع إلى الذمي. ويجوز دفع فطرة الواحد إلى مساكين، وفطرة الجماعة إلى مسكين واحد.

كتاب الصوم

ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته

صوم رمضان فرض. وشروط وجوبه أربعة، وشروط وجوب أدائه ثلاثة، وشروط صحة أدائه ثلاثة، وركنه واحد.

١. الصوم: الإمساك نهارا عن إدخال شيء بطنا أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج، بنية من أهله.

> الحل النهار من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. ومن أكل ناسيا فهو ممسك حكما.

٢. صوم رمضان فرض يكفر جاحده، وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر، وكل يوم منه سبب لأدائه.

٣. شروط وجوبه أربعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام. وشروط وجوب أدائه ثلاثة: الصحة من المرض، والخلو من الحيض والنفاس، والإقامة.

> الحل المريض والمسافر والحائض يجب عليهم الصوم، ولا يجب أداؤه في الحال، فيقضون. والصبي يُؤمر به إذا أطاقه، ويُضرب عليه ابن عشر.

٤. شروط صحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو من الحيض والنفاس، والخلو مما يفسده. ولا يُشترط الخلو من الجنابة.

> صورة أصبح جنبا ولم يغتسل إلا ضحى: صح صومه.

٥. ركن الصوم الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما أُلحق بهما.

٦. يثبت رمضان برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما. فإن كان بالسماء علة من غيم أو غبار قُبل خبر عدل واحد، ولو امرأة أو مستورا، بلا لفظ الشهادة. وإن لم يكن بها علة فلا بد من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم.

> صورة غطى الغيم السماء ليلة الثلاثين، فأخبر عدل بالرؤية: يصوم الناس. وكانت السماء صحوا فلم يره إلا واحد: لا يثبت بقوله.

٧. يُشترط لهلال الفطر مع العلة رجلان حران أو حر وحرتان، عدول، بلفظ «أشهد». وإن لم يكن بالسماء علة فجمع عظيم كهلال رمضان. وهلال الأضحى كالفطر.

٨. من رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورُد قوله صام، فإن أفطر قضى ولا كفارة عليه.

٩. لا عبرة برؤية الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، وهو لليلة المقبلة.

١٠. لا عبرة بقول المنجمين والمؤقتين في وجوب الصوم ولو كانوا عدولا، ولا يعمل المنجم بحساب نفسه.

١١. لا عبرة باختلاف المطالع على المفتى به، فإذا ثبت الهلال في بلد لزم سائر الناس إذا ثبت عندهم بطريق موجب.

> **الحل** الطريق الموجب أن يشهد جماعة بأن قاضي بلد قضى برؤيته، أو أن يستفيض الخبر من ذلك البلد.

١٢. يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان، لا يُصام إلا نفلا. ويُكره صومه عن واجب آخر تنزيها، وبنية رمضان جزما تحريما.

> **الحل** التنفل فيه أفضل لمن وافق صوما يعتاده، وإلا صامه الخواص وأفطر غيرهم بعد الزوال.

١٣. يصح أداء رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى. ويُشترط تبييت النية وتعيينها لقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق. ولكل يوم من رمضان نية.

> **الحل** الضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي، من طلوع الفجر إلى الغروب. والتبييت أفضل.
>
> **صورة** استيقظ بعد الفجر في رمضان ولم يأكل، فنوى قبل نصف النهار: صح صومه.

١٤. لا يُشترط تعيين رمضان في أدائه: فيصح بمطلق نية الصوم، وبنية النفل، وبنية واجب آخر للصحيح المقيم.

١٥. يُستحب للصائم السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

١٦. يُكره للصائم ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك، والقبلة إن لم يأمن على نفسه، وما ظن أنه يضعفه عن الصوم.

١٧. لا يُكره له الكحل، ودهن الشارب، والسواك ولو آخر النهار، والقبلة مع الأمن، والحجامة التي لا تضعفه.

المفطرات، والقضاء والكفارة

ما يفسد الصوم نوعان: ما يوجب القضاء والكفارة، وما يوجب القضاء وحده. وأشياء لا تفسده.

١. يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان في أحد السبيلين، أنزل أو لم ينزل، أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به، عامدا طائعا، وقد نوى الصوم ليلا، بلا شبهة.

> الحل تجب على الفاعل والمفعول به. ومن ابتلع مطرا دخل فمه، أو أكل لحما نيئا، كفّر، لأن فيه صلاح البدن.

> صورة احتجم فظن أنه أفطر، فأكل عمدا: يقضي ويكفّر، إلا إذا أفتاه فقيه يُعتمد على قوله.

٢. الكفارة كفارة الظهار مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

> الحل لكل مسكين غداء وعشاء مشبعان، أو نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمته.

٣. تسقط الكفارة إن كان مكرها، أو لم ينو الصوم ليلا، أو طرأ في يومه مرض مبيح للفطر أو حيض أو نفاس.

٤. من تكرر فطره الموجب للكفارة ولم يكفّر عن الأول كفته كفارة واحدة ولو في رمضانين، فإن كفّر بينهما لم تكفه واحدة.

٥. يجب القضاء وحده بأكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة والتراب، والفطر خطأ أو مكرها، والتسحر بظن الليل والفجر طالع، والإنزال بلمس أو قبلة، والأكل عمدا بعد الأكل ناسيا ظانا الفطر، وإفساد صوم غير أداء رمضان.

> صورة تسحر يظن الليل باقيا، فتبين أن الفجر طلع: يقضي ولا كفارة عليه.

٦. يجب القضاء وحده بالاحتقان، والاستعاط في الأنف، والإقطار في الأذن دهنا، ومداواة الجائفة والآمة بدواء وصل إلى الجوف أو الدماغ. ولا يفسده الإقطار في الإحليل.

> الحل الحقنة صب الدواء في الدبر، والجائفة جراحة في البطن بلغت الجوف، والآمة جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ.

٧. من أدخل حلقه الدخان بفعله ذاكرا لصومه أفطر، ومنه شرب الدخان والبخور يشمه. ولا يفطر إن دخل حلقه بلا صنعه.

٨. من ذرعه القيء لم يفطر وإن كثر، فإن أعاده وهو ملء الفم أفطر. ومن استقاء عامدا ملء الفم أفطر وعليه القضاء وحده، وإن كان أقل لم يفطر.

٩. من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، في الفرض والنفل.

> **صورة** شرب ناسيا ثم تذكر: يتم صومه ولا شيء عليه.

١٠. لا يفطر بالادهان والكحل والحجامة، ولا بالقبلة بلا إنزال، ولا بالاحتلام، ولا بالإنزال بنظر أو فكر، ولا بغبار أو ذباب دخل حلقه بلا صنعه، ولا بأن يصبح جنبا، ولا بما بين أسنانه دون الحمصة، ولا بدخول الماء أذنه بلا صنعه، ولا بالغيبة، ولا بنية الفطر بلا فطر.

١١. يقضي ما فاته على التراخي، بلا فدية، وله أن يفرقه، والمتابعة مستحبة.

> **الحل** يُشترط في القضاء تبييت النية وتعيينها، ويجوز التطوع قبله.

أهل الأعذار والفدية

يباح الفطر للمسافر والمريض والحامل والمرضع، ويقضون. والشيخ الفاني يفطر ويفدي. والحائض والنفساء تفطران وتقضيان.

١. للمسافر سفرا شرعيا الفطر ولو كان سفر معصية، ويقضي. وصومه أفضل إن لم يضره، فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل.

> **الحل** السفر الشرعي مسيرة القصر. وإن خاف الهلاك وجب الفطر.

٢. يجب على المقيم إتمام صوم يوم سافر فيه، فإن أفطر قضى ولا كفارة. والمسافر إذا أقام قبل الضحوة الكبرى ولم يأكل نوى الصوم وصح، ويجب عليه ذلك في رمضان.

٣. يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه أو بطء برئه، ولصحيح خاف المرض، ثم يقضي. ومن الأعذار الإكراه، وخوف الهلاك بعطش أو جوع شديد.

> **الحل** الخوف المعتبر ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

٤. الحيض والنفاس ينافيان الصوم، فالحائض والنفساء تفطران وتقضيان، ولا يصح صومهما ولو نوتا بعد الطهر في النهار.

> **الحل** إن طرأ الحيض في نهار الصوم فسد وقضت. وإن طهرت بعد الفجر أمسكت بقية اليوم وقضته.

٥. من أغمي عليه قضى أيام إغمائه ولو استغرق الشهر، سوى اليوم الذي حدث فيه الإغماء. والمجنون إن لم يستوعب جنونه الشهر قضى، وإن استوعبه لم يقض.

> **الحل** لا يقضي يوم حدوث الإغماء لوجود النية. وإن أفاق المجنون ليلة أو في آخر يوم بعد وقت النية فلا قضاء عليه على المفتى به.

٦. الحامل والمرضع، أُمّا كانت أو ظئرا، إذا خافت على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت، ولا فدية عليها.

> **صورة** خافت المرضع أن يقل لبنها فيتضرر رضيعها: تفطر وتقضي.

٧. الشيخ الفاني والعجوز الفانية، العاجزان عن الصوم، يفطران ويفديان وجوبا عن كل يوم نصف صاع من بر. فإن قدرا على الصوم بعد ذلك قضيا.

> **الحل** الفدية لكل يوم قدر صدقة الفطر، ويجوز إخراجها في أول الشهر. ولا تجزئ عن صوم هو بدل، ككفارة اليمين.

٨. من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الحاضر، ثم قضى الأول بعده، ولا فدية عليه بالتأخير.

> **الحل** القضاء على التراخي، ولو نوى في رمضان الثاني القضاء لم يقع إلا عن الأداء.

٩. من مات قبل زوال عذره فلا شيء عليه. وإن مات بعد زواله وجبت الوصية بقدر ما أدرك، فيفدي عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر من الثلث. ولا يصوم الولي عنه.

> **الحل** إن لم يوص لم يلزم الورثة، وإن تبرع الولي جاز.

> **صورة** مرض في رمضان ومات قبل أن يبرأ: لا شيء عليه، ولا تلزمه الوصية.

١٠. يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه، وعلى مسافر أقام، وحائض طهرت، ومريض صح، ومجنون أفاق، وصبي بلغ، وكافر أسلم. وكلهم يقضون ذلك اليوم إلا الصبي والكافر.

> **صورة** قدم المسافر ظهرا وقد أكل: يمسك بقية يومه ويقضيه.

صوم التطوع والاعتكاف

الصوم فرض، وواجب، ونفل، ومكروه. والاعتكاف واجب، وسنة مؤكدة، ومستحب.

١. الصوم أقسام: فرض، وهو رمضان أداء وقضاء والكفارات؛ وواجب، وهو النذر وقضاء ما أفسده من نفل؛ ونفل يعم المسنون والمندوب؛ ومكروه.

٢. يُسن صوم عاشوراء مع التاسع. ويُندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل الأيام البيض، والاثنين والخميس، ويوم عرفة ولو لحاج لم يضعفه، وست من شوال، وصوم داود عليه السلام يوما ويوما، وهو أفضل الصيام.

> **الحل** الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ويُندب تفريق الست، ولا يُكره تتابعها.

٣. يُكره تحريما صوم العيدين وأيام التشريق. ويُكره تنزيها صوم عاشوراء وحده، والسبت وحده، وصوم الدهر، وصوم الصمت، والوصال.

> **الحل** صوم عاشوراء وحده والسبت وحده تشبه باليهود، فإن صام معهما يوما آخر فلا كراهة.

٤. اختلفت كتب المذهب في إفراد يوم الجمعة بالصوم: ندبه الدر عن العامة، وكرهه نور الإيضاح، والاحتياط أن يضم إليه يوما آخر.

٥. يلزم صوم النفل بالشروع، فإن أفسده وجب قضاؤه، إلا في العيدين وأيام التشريق. ولا يفطر فيه بلا عذر.

> **الحل** الضيافة عذر إن كان صاحبها يتأذى بترك الإفطار، فيفطر قبل الزوال، وبعده لا إلا لأحد أبويه إلى العصر، ويقضي.
>
> **صورة** صام الاثنين تطوعا فأفطر ظهرا بلا عذر: يقضيه.

٦. يلزم الوفاء بالنذر إذا كان من جنسه واجب، وكان مقصودا، ولم يكن واجبا. ومن نذر صوم الأيام المنهية صح، ووجب فطرها وقضاؤها.

> **الحل** النذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان، فيجزئ صوم رجب عن نذر صوم شعبان.

٧. الاعتكاف واجب في المنذور، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه.

٨. الاعتكاف لبث الرجل في مسجد جماعة، والمرأة في مسجد بيتها، بنية. ويُشترط له الإسلام والعقل والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. والصوم شرط في المنذور وحده.

الحل مسجد الجماعة ما له إمام ومؤذن. ومسجد بيت المرأة الموضع الذي عيّنته لصلاتها.

٩. أقل الاعتكاف النفل ساعة من ليل أو نهار. ومن نذر اعتكاف أيام لزمته لياليها متتابعة.

صورة دخل المسجد ساعة ناويا الاعتكاف، ثم خرج: له اعتكاف نفل، ولا قضاء عليه.

١٠. يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد إلا لحاجة طبيعية أو شرعية أو ضرورية، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب، وانتهى به النفل. ويبطل الاعتكاف بالوطء ليلا أو نهارا، عامدا أو ناسيا، وبالإنزال بقبلة أو لمس.

الحل الحاجة الطبيعية كالبول والغائط والغسل، والشرعية كالجمعة. ولا يبطله الأكل ناسيا.

١١. يأكل المعتكف ويشرب وينام في المسجد، ويعقد ما احتاج إليه من بيع ونكاح. ويُكره عقد التجارة، وإحضار المبيع، والصمت تقربا، والكلام إلا بخير.

١٢. ليلة القدر في رمضان، تتقدم وتتأخر عند الإمام، والمشهور عنه أنها تدور في السنة كلها. ويُستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة.

الحل الأصل في اعتكاف العشر الأواخر التماسها.

كتاب الحج والعمرة

وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك

الحج فرض في العمر مرة، وله شروط فرضية وشروط وجوب أداء، وميقات زماني وميقات مكاني، والإحرام شرطه.

١. الحج فرض في العمر مرة واحدة، على الفور في العام الأول من الاستطاعة في الأصح، فيأثم من أخره سنين. فإن أخره ثم حج كان أداء.

> **صورة** استطاع الحج ثم أخره ثلاث سنين ثم حج: أثم بالتأخير، وحجه أداء.

٢. الحج زيارة مكان مخصوص، وهو الكعبة وعرفة، في زمن مخصوص، بطواف ووقوف، محرما بنية الحج.

٣. يفترض الحج على مسلم حر عاقل بالغ عالم بفرضيته، قادر على زاد وراحلة تختص به، فاضلين عن مسكنه وأثاثه وآلات حرفته ودينه ونفقة عياله إلى حين عوده. ويجب أداؤه بصحة البدن على الأصح، وزوال المانع كالحبس، وأمن الطريق، وعدم العدة.

> **الحل** الراحلة لا تشترط للمكي ومن حوله إذا قدر على المشي. ومن مات قبل وجود شروط الأداء وجب عليه الإيصاء بالحج.

٤. ويشترط لوجوب الأداء على المرأة زوج أو محرم بالغ عاقل غير فاسق، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر، ونفقته عليها. فإن حجت بلا محرم صح حجها مع الكراهة.

٥. العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر. وتجوز في السنة كلها، وتندب في رمضان، ويكره تحريما إنشاؤها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

٦. أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويوم النحر منها. ويكره الإحرام بالحج قبلها، وينعقد حجا لأن الإحرام شرط.

٧. المواقيت خمسة: ذو الحليفة للمدني، وذات عرق للعراقي، والجحفة للشامي، وقرن للنجدي، ويلملم لليمني. وهي لأهلها ولمن مر بها. ومن كان داخلها فميقاته الحل، ومن بمكة فميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل.

> **الحل** من لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أحدها. وتقديم الإحرام على الميقات أفضل إن كان في أشهر الحج وأمن على نفسه من المحظور.

٨. يحرم على الآفاقي الذي يقصد مكة أن يجاوز الميقات بلا إحرام، فإن جاوزه لزمه دم. فإن عاد إلى ميقات قبل أن يشرع في نسك فأحرم منه سقط الدم.

> **صورة** نزل في جدة وأحرم منها قاصدا الحج: عليه دم، إلا أن يعود إلى ميقات قبل أن يطوف.

٩. الإحرام الدخول في حرمات مخصوصة والتزامها. ولا يصير محرما بمجرد النية، فإذا لبى ناويا نسكا فقد أحرم، ويقوم مقام التلبية كل ذكر يقصد به التعظيم، وسوق الهدي مع تقليده.

١٠. التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وهي مرة مع النية شرط، والزيادة عليها بعد تمامها سنة، ويسن الإكثار منها ورفع الرجل صوته بها، ولا ترفع المرأة صوتها. ويقطعها الحاج مع أول حصاة من جمرة العقبة.

١١. يسن لمريد الإحرام الغسل، وهو للنظافة فتفعله الحائض، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين، والتطيب في البدن لا في الثوب، وصلاة ركعتين في غير وقت مكروه، ثم يلبي دبر صلاته.

١٢. أفضل الأنساك القران، ثم التمتع، ثم الإفراد. فالقران أن يهل بحجة وعمرة معا. والتمتع أن يفعل العمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من عامه في سفر واحد بلا إلمام صحيح بأهله. والإفراد الإحرام بالحج وحده. والمكي يفرد، فإن قرن أو تمتع أساء وعليه دم جبر.

١٣. يجب على القارن والمتمتع شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو دم شكر يأكل منه. فإن عجز صام ثلاثة أيام في أشهر الحج بعد إحرامه بالعمرة، آخرها يوم عرفة، وسبعة بعد الفراغ من أفعال الحج أين شاء. فإن فاتت الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم.

محظورات الإحرام والفدية

يتقي المحرم ما حرمه الإحرام، فإن فعل شيئا منه فهو جناية يجب بها دم أو صدقة أو صوم أو قيمة.

١. يتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال، وقتل صيد البر والدلالة عليه، والتطيب، وقلم الظفر، وستر الوجه والرأس، وحلق الرأس وإزالة الشعر، ولبس القميص والسراويل والعمامة والخفين، والثوب المصبوغ بما له طيب.

> **الحل** لا يتقي الاغتسال، والاستظلال بالبيت والمحمل، وشد الهميان، والحجامة، والاكتحال بغير مطيب.

٢. المرأة كالرجل، إلا أنها تكشف وجهها لا رأسها، ولها أن تسدل على وجهها شيئا تجافيه عنه، وتلبس المخيط والخفين والحلي، ولا تلبي جهرا، وتقصر ولا تحلق.

٣. الدم شاة أو سبع بدنة، والصدقة نصف صاع من بر. والجناية إذا تكامل فيها الارتفاق ففيها الدم، وإذا قصرت ففيها الصدقة. وعلى القارن دمان فيما على المفرد فيه دم، إلا مجاوزة الميقات.

٤. من لبس المخيط لبسا معتادا، أو ستر رأسه، يوما كاملا أو ليلة كاملة فعليه دم، وفيما دون ذلك صدقة. وربع الرأس أو الوجه كالكل.

> **صورة** لبس قميصا ساعتين ثم نزعه: عليه صدقة.

٥. من طيب عضوا كاملا كالرأس واليد والساق فعليه دم، وفيما دون العضو صدقة. ومن دهن عضوا كاملا بزيت أو شيرج فعليه دم، ولا شيء في أكلهما ولا في التداوي بهما.

٦. من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته، أو إحدى إبطيه أو عانته، فعليه دم، وفيما دونه صدقة. ومن قص أظافر يد كاملة أو رجل، أو أظافره كلها في مجلس، فعليه دم، وفي كل ظفر دون ذلك نصف صاع.

٧. إن فعل المحظور لعذر كحمى أو برد أو جرح أو صداع أو قمل تخير: ذبح شاة في الحرم، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

> **الحل** العدد منصوص عليه، فلا يجزئ الدفع إلى ثلاثة مساكين. وما فيه صدقة إن فعله لعذر تخير بين الصدقة وصوم يوم.

٨. الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، وعليه أن يمضي في فاسده، وشاة، والقضاء. وبعد الوقوف لا يفسد، وتجب بدنة، وبعد الحلق قبل طواف الزيارة شاة. والوطء في العمرة قبل أربعة أشواط يفسدها.

٩. التقبيل واللمس بشهوة فيهما دم، أنزل أو لم ينزل في الأصح.

١٠. من قتل صيدا أو دل عليه قاتله فعليه قيمته يقومها عدلان في مكان قتله. ثم يتخير: يشتري بها هديا يذبحه بمكة، أو طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما. ولا شيء في الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور.

١١. في قطع حشيش الحرم وشجره الرطب النابت بنفسه، مما لا ينبته الناس، قيمته على المحرم والحلال، ولا يجزئ فيه الصوم، ولا شيء فيما جف. ولا يرعى حشيشه ولا يقطع إلا الإذخر.

١٢. لا يعذر المحرم بالنسيان ولا بالجهل ولا بالإكراه ولا بالنوم، فيجب الجزاء على الناسي والجاهل والمكره والنائم، والجماع ناسيا كالجماع عامدا. وليست هذه أعذارا في التخيير، فيتعين الدم أو الصدقة.

> صورة نام فغطى رأسه ليلة كاملة: عليه دم.

١٣. يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام، والعقد صحيح ولا جزاء فيه، ويكره تنزيها.

أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن

فرض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته نيّف وعشرون، وما سواها سنن وآداب.

١. الإحرام شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء. والركنان: الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط. ولا يتم الحج إلا بهما، ولا يجبر تركهما بدم.

٢. من ترك واجبا فحجه صحيح وعليه دم. ومن الواجبات: الوقوف بمزدلفة، والسعي، ورمي الجمار، والحلق، وطواف الصدر للآفاقي، ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب، والطهارة في الطواف، والترتيب بين الرمي والذبح والحلق.

> **الحل** كل ما يجب بتركه دم فهو واجب.

٣. السنة لا شيء في تركها إلا الإساءة. ومنها: طواف القدوم، والرمل، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي الرمي، ويكره المبيت بغيرها.

٤. طواف القدوم سنة للآفاقي، وطواف الزيارة ركن أول وقته فجر يوم النحر، وفعله في أيام النحر واجب، فمن أخره عنها بلا عذر فعليه دم. وطواف الصدر واجب على الآفاقي إذا أراد السفر، ويسقط عن الحائض.

٥. يشترط للطواف أصل النية، وأن يكون في المسجد حول البيت. ويجب فيه: الطهارة من الحدث، وستر العورة، والبداءة من الحجر، وجعل البيت عن يساره، والمشي، وأن يكون من وراء الحطيم، وإكمال السبعة، وركعتان بعده. وطهارة الثوب والبدن من النجاسة سنة مؤكدة.

> **صورة** طاف للزيارة محدثا: صح طوافه وعليه شاة، فإن أعاده طاهرا سقطت.

٦. السعي واجب، سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، بعد طواف معتد به. ومن تركه فعليه شاة وحجه تام. ويسعى الرجل بين الميلين، ولا تسعى المرأة.

٧. الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ويكفي الكون بها ساعة ولو نائما أو جاهلا أنها عرفة. ومن وقف نهارا مد الوقوف إلى الغروب، فإن أفاض قبله فعليه دم، ويسقط إن عاد قبل الغروب. ويجمع الظهر والعصر مع الإمام الأعظم في وقت الظهر إذا كان محرما بالحج، ومن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها.

٨. الوقوف بمزدلفة واجب، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة، ومن تركه بلا عذر فعليه دم، وبعذر كضعف أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه. والمبيت بها سنة. ويصلي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة.

٩. رمي الجمار واجب: جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وقتها من الفجر إلى فجر الغد، ثم الجمار الثلاث في اليومين بعده بعد الزوال. ومن رمى في الليل رمى أداء مع الكراهة. وله النفر قبل طلوع فجر الرابع، والسنة أن ينفر قبل غروب الثالث، فإن نفر بعده من الليل فلا شيء عليه وقد أساء. فإن طلع الفجر وهو بمنى لزمه رميه.

١٠. الحلق أو التقصير واجب، والواجب ربع الرأس، في الحرم وأيام النحر. وبالحلق يحل له كل شيء إلا النساء، ثم تحل له النساء بعد طواف الزيارة، والمحلل هو الحلق السابق. فلو طاف قبل أن يحلق لم يحل له شيء.

١١. يجب يوم النحر الترتيب بين الرمي، ثم الذبح للقارن والمتمتع، ثم الحلق. ولا يجب ترتيب الطواف عليها. ومن قدم نسكا على ما قبله فعليه دم.

صورة حلق قبل أن يرمي: عليه دم.

١٢. العمرة سنة مؤكدة: الإحرام لها شرط، ومعظم طوافها ركن، والسعي والحلق واجبان. وتجوز في كل السنة، ويكره تحريما إنشاؤها يوم عرفة وأربعة أيام بعده.

١٣. المرأة كالرجل، إلا أنها لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين، وتقصر ولا تحلق. والحيض لا يمنع شيئا من المناسك إلا الطواف.

الحج يوما بيوم

صفة حج المفرد: يحرم من الميقات، ويطوف للقدوم، ثم يخرج إلى منى يوم التروية، ويقف بعرفة يوم عرفة، ويبيت بمزدلفة، ثم يرمي ويحلق ويطوف للزيارة يوم النحر، ثم يرمي أيام التشريق، ثم يطوف للصدر.

١. إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أحب، ولبس إزارا ورداء أبيضين، وتطيب، وصلى ركعتين.
٢. ثم نوى الحج ولبى، فإذا لبى ناويا فقد أحرم. ويقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني».
٣. ويكثر التلبية رافعا صوته بلا جهد.
٤. فإذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة أشواط من الحجر، وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأولى إن أراد السعي بعده، ثم يصلي ركعتين. وطواف القدوم سنة للآفاقي.
٥. ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى بين الميلين. والسعي واجب.

> **الحل** الشوط من الصفا إلى المروة، والعود شوط آخر.

٦. ثم يقيم بمكة محرما. فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن، خرج إلى منى بعد طلوع الشمس، فصلى بها خمس صلوات إلى فجر عرفة.
٧. ثم يتوجه يوم عرفة، وهو التاسع، إلى عرفات، فيصلي الظهر والعصر مع الإمام جمعا، ويقف إلى الغروب داعيا. والوقوف ركن، ووقته من الزوال إلى فجر يوم النحر، ومده إلى الغروب واجب.

> **الحل** عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. ويكفي الكون بها ساعة ولو نائما أو جاهلا أنها عرفة.

> **صورة** أفاض قبل الغروب ولم يعد: حجه تام، وعليه دم.

٨. فإذا غربت الشمس أفاض إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء في وقت العشاء، وبات بها، ثم صلى الفجر بغلس ووقف حتى يسفر. والوقوف بها بعد الفجر واجب، والمبيت سنة.

> **الحل** المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر. ومن ترك الوقوف بها لضعف أو خوف زحام فلا شيء عليه.

٩. ثم يأتي منى يوم النحر فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقطع التلبية بأولها.

> **الحل** وقت رمي العقبة من فجر النحر إلى فجر الغد، ولا يقف عندها للدعاء.

١٠. ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، فيحل له كل شيء إلا النساء.
١١. ويجب الترتيب بين الرمي والحلق، فمن حلق قبل أن يرمي فعليه دم.

> **الحل** القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي وقبل الحلق، والمفرد لا ذبح عليه.

١٢. ثم يطوف للزيارة يوم النحر أو أحد اليومين بعده، ويسعى إن لم يكن سعى، فتحل له النساء. وطواف الزيارة ركن.

١٣. ثم يعود إلى منى فيبيت بها، ويرمي في الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال. وله أن ينفر قبل فجر الثالث عشر، ويسيء إن نفر بعد غروب الثاني عشر، فإن طلع الفجر وهو بمنى رمى. والمبيت بمنى سنة.

١٤. فإذا أراد السفر طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي، وهو واجب على الآفاقي، ويسقط عن الحائض.

١٥. والعمرة: إحرام من الحل لمن بمكة، ثم طواف يقطع التلبية في أوله، ثم سعي، ثم حلق أو تقصير.

الفوات والإحصار والهدي

من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم، ومن فاته الوقوف تحلل بعمرة وقضى، ومن أحصر تحلل بهدي يذبح في الحرم. والهدي من الإبل والبقر والغنم.

١. من ترك واجبا فحجه صحيح وعليه دم، شاة أو سبع بدنة، ولو ناسيا أو جاهلا. ومن ترك أقل الواجب، كأقل السعي أو أقل رمي يوم، فعليه لكل شوط أو حصاة صدقة نصف صاع من بر. ومن تركه لعذر سماوي فلا شيء عليه.

> **الحل** العذر السماوي كالمرض والضعف والحيض. والعذر الذي من جهة العباد، كالإحصار، لا يسقط الدم.

> **صورة** ترك رمي يوم كامل: عليه دم. ترك حصاة: عليه صدقة.

ومما يجب به الدم: ترك الوقوف بمزدلفة، والسعي، وطواف الصدر، والإفاضة من عرفة قبل الغروب، وتأخير الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر، وطواف الزيارة محدثا. ومن ترك أكثر طواف الزيارة بقي محرما في حق النساء حتى يطوفه.

٢. من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيطوف ويسعى ويحلق، ويقضي من قابل، ولا دم عليه. ولا يستديم إحرامه إلى قابل. والعمرة لا تفوت.

> **الحل** عمل العمرة في حق الفائت بمنزلة الدم في حق المحصر.

٣. الإحصار منع المحرم من الركن بعدو أو مرض أو هلاك نفقة. فيبعث المحصر هديا يذبح في الحرم، ولو قبل يوم النحر، ويواعد من يحمله يوما يذبحه فيه، فإذا ذبح حل ولو بلا حلق. وعليه إذا تحلل حجة وعمرة إن لم يحج من عامه، وعلى المعتمر عمرة. ولا إحصار بعد الوقوف بعرفة.

> **صورة** منعه عدو من دخول مكة قبل عرفة: يبعث هديا يذبح عنه في الحرم، فإذا ذبح حل.

٤. الهدي أدناه شاة، وهو هدي شكر: هدي التمتع والقران والتطوع، وهدي جبر: دماء الجنايات وترك الواجبات، ودم الإحصار، والمنذور. وتجزئ الشاة في كل شيء إلا طواف الزيارة جنبا، والوطء بعد الوقوف قبل الحلق، ففيهما بدنة. والبدنة تجزئ عن سبعة إذا أراد كل منهم القربة.

٥. يذبح كل هدي في الحرم، ولا تتعين منى. ويتعين يوم النحر لهدي المتعة والقران، وبقية الهدايا تذبح متى شاء. وفقراء الحرم أفضل.

الحل لا يجزئ هدي المتعة والقران قبل يوم النحر، ويجزئ بعده وعليه دم للتأخير.

٦. يقلَّد ندبا هدي التطوع والنذر والمتعة والقران، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات، والغنم لا تقلد. ولا يركب الهدي بلا ضرورة.

٧. يأكل صاحب الهدي من هدي التطوع والمتعة والقران، ويستحب أن يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه. ولا يأكل من بقية الهدايا، فإن أكل ضمن.

صورة أهدى شاة لتركه الرمي: لا يأكل منها، ولا يطعم منها غنيا.

٨. لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا، سنا وسلامة من العيوب.

الحل فلا يجزئ مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.